

الطريقة المحمدية (والسيرة الأحمدية)، تأليف محمد
ابن بيرعلي البركلي الرومي، محي الدين (٩٢٩-٩٨١هـ)
كتبت في سنة ١١١٢هـ.
١٧٧ ق ١٩ س ٢٠٫٥×١٤سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، الجدولة ورؤوس
الفقر بالحمرة مصابة ببلل، طبع.
الأعلام ٦ : ٢٨٦، كشف الظنون ٢ : ١١١١
١- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية أ- البركلي،
محمد بن بيرعلي ـ ٩٨١هـ ب- تاريخ النسخ

وفات ابهدى
بقفانه ...
...

بسم الله ارقيك من كل شيئ يوذيك
ومن كل عين حاسد الله يشفيك بسم الله
ارقيك ... المصابيح

١٨

ايا مستعير الكتب دعني، فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتاب، وهل ابصرت محبوبا يعار

هذا كتاب طريقة محمدية اعطاني طريق الطبة الصحيحة الشريعة
... احسن الله اليه رجاه في
الدنيا والآخرة وجعل الجنة مثواه آمين ... آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

... ابتدا ... مرحوم ...

... علوم الله

فهرست الكتاب هذه الرسالة ثلثة ابواب

القسم الثاني

تمت تمت

سنة اثنى عشر ومائة والف سنة ١١٩٢

هذا كتاب طريقة محمدية اعطالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلاة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين به في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم وسرورها سراب وان الدار الآخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وسرورها خالية من امر لاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عند الله مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا باتباع خاتم النبيين سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصده عنه صدا باقصى جهده انما يدعو حزبه ليكونوا من

اصحاب السعير فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كل مهمة فغايته بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس من غيره نعوذ بالله تعالى من شره نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقي لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعاملين الغافلين فيما عداهما من الثرثرة فكلاهما يفرقون فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب عن المخطئ والناجي من الهالك ورتبته على ثلاثة ابواب **الباب الاول** في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلاثة فصول **الفصل** الاول نوعان النوع **الاول** في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور



باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ۞ وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ۞ يا ايها الناس قد
جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
للمومنين ۞ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ۞ ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم ۞
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ۞ اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون ۞ كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولو الالباب ۞ الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك
هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ومن يضلل الله فما له
من هاد ۞ وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد **الاخبار طل** عن ابي شريح رضي الله عنه
انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال.
اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال
ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رضي
الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران

شافع مشفع وماحل مصدق فمن جعله امامه قاده الى
الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار **د حك** عن
سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه **ان** رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران وعمل به البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا
فما ظنك بالذي عمل بهذا **حك** عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القران
مادبة الله فاقبلوا مادبته ما استطعتم ان هذا القران
حبل الله تعالى والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجايبه ولا يخلق عن كثرة الرد اتلوه
فان الله تعالى ياجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف
ت عن الحارث بن اعور رضي الله عنه انه قال مررت
بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على
علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم
قال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال
كتاب الله تعالى فيه نبا ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم

ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو
الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ
به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع به العلماء ولا يخلق
عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ
سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا
به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن
دعا اليه هدي الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم
ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا
كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران واستظهره
فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار **النوع الثاني** في
الاعتصام بالسنة **الايات** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ∴ قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين ∴ واطيعوا

الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ
بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ∴ يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا ∴ فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ∴ ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ∴ من يطع
الرسول فقد اطاع الله ∴ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم باياتنا يؤمنون ∴
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ∴ فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
∴ قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت ∴ فامنوا

بالله ورسوله النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون ۞ وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ۞
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ۞ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ۞ يا ايها النبي انا
ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا ۞ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
۞ وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب الاخبار د عن العرباض بن
سارية رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله
تعالى والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د ت عن المقدام
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآتي

٤

الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على
اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا
ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله
ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على
اريكته ياتيه امري مما امرت به ونهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله فقال
ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ونهيت ووعظت
عن اشياء انها مثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل
ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة
والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى

وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى حك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل
في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان
هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا
ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامور
دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ليأتين على امتي كما اتى

على بني اسرائيل

على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى
امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي
يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني ان
قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم
قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة د ز عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
خ د ز عن مجاهد رضي الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي
الله عنهما في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يأتي شجرة بين
مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال

... فعل عليه السلام وان لم تبن حكمة لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني
حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طك حب حد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
تعالى والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز
من اذل الله تعالى والمستحل لحرم الله تعالى والمستحل من
عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي خ م عن انس
رضي الله عنه انه قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين الفصل الثاني في البدع
الاخبار خ م عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد خ عن الزهري رحمه الله قال دخلت على
انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت
طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في
دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة
ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال
المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون
واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلت
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة وعبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة رضي الله عنهم بغير اذن من الشارع لا قولا ولا

المزبور بالاقتدا



فعلاً لا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلاً بل تقتصر
على بعض الاعتقادات وبعض صور العادات فهذه هي مراده
عليه افضل الصلاة والسلام بدليل **قوله** عليه افضل الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
وقوله عليه الصلاة والسلام انتم اعلم بامر دنياكم **وقوله**
عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الهوى فبعضها كفر وبعضها ليس به ولكنها اكبر من
كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطا
في الاجتهاد في الاعمال **وضد** هذه البدعة اعتقاد اهل السنة
والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضاً
منكرة وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة وتقابل هذه
البدعة سنة الهدى **وهي** ما واظب عليه عليه السلام من جنس
العبادة مع الترك احياناً او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف
واما البدعة في العبادة كالتنفل فليس فعلها ضلالة ثم
بل تركها اولى **وضدها** السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
الصلاة والسلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة وهي مستحبة فظهر ان البدعة
بالمعنى الاعم في حق القبح بلا انصاف مترتبة في القبح فاذا علمت

هذا

ثم تفصيل

هذا فالمنارة عون على الاعلام وقت الصلاة المراد من
الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
فهذه المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل
ماذون فيه اما مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول
اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم
التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل
فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذوناً فيه من
الشارع اشارة او دلالة **ثم اعلم** ان فعل البدعة اشد
ضرراً من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في
شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم **واما** ترك الواجب
فهل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث
صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجباً انه يفعله
وفي الخلاصة مسئلة تدل على الاختلاف حيث قال اذا شك
في صلاته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلاة
العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة
انتهى **وتعيين** الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر
بتركه حذراً عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة بالتطبيق فالتطبيق **اما** بحمل البدعة على ما المرتبة عنده

بخصوصها او الواجب بمعنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني
او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم **فان قيل** ما قد سبق
دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت
باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية
اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على
الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما وانه مظهر لا مثبت فمرجع
الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه
بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة
للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر **واما** اصحاب
العلم الباطن فانه حلال فيه وانكم تاخذونه من الكتاب وانا
ناخذ من صاحبه محمد صلى الله عليه وسلم واذا اشكل علينا
مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا راجعنا
الى الله تعالى بالذات فناخذ منه **وانا** بالخلوة وهمة
شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد **وان** الوصول
الى الله لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع **وانا** لو كنا
على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار **وانا**
اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا عنه في النوم بالرؤيا

فنعرف

فنعرف بها الحرام من الحلال **وان** ما فعلنا مما قلتم انه حرام فانه
عند في المنام فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها
الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة
النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما
العياذ بالله تعالى **فالواجب** على كل من يسمع مثل هذه
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقالته بلا
شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم
بالزندقة عليهم **وقد** صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذا الرؤيا في المنام خصوصا اذا
خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه افضل الصلاة
والسلام **وقد قال** سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب
الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول محمد صلى الله
وقال من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة
وقال السري السقطي رحمه الله التصوف اسم لثلاثة معان
وهو الذي لا يطفى نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم
ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم
الله تعالى **وقال** ابو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض

اصحابه فمرنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه
بالولاية وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد فمضينا اليه
فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب
من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مامونا
على ما يدعيه **وقال** لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات
حتى يتربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة **وقال** ابو
سليمان الدارانى ربما يقع فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة **وقال**
ذو النون المصرى من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب
الله محمد صلى الله عليه وسلم فى اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه **وقال** بشر الحافى رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقال لى يا بشر هل تدرى بم رفعك الله تعالى من اقرانك
قلت لا يا رسول الله قال باتباعك بسنتى وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى هو الذى بلغك
منازل الابرار **وقال** ابو سعيد الخراز رحمه الله كل باطن يخالفه
ظاهر فهو باطل **وقال** محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون

ولا يعلمون

ولا يعلمون ما يعملون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من
كلام سيد الطائفة جنيد رحمه الله الى هنا منقول من رسالة القشيرى
رحمه الله انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هولاء عظماء
مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى
والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة ويبنون علومهم الباطنة على
السيرة الاحمدية والملة الحنيفية فلا تغرنك طامات الجهال
المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم
بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ
الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن اتبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون
الحق وهم يعلمون **الفصل الثانى فى** الاقتصاد فى العمل
الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر :. يريد الله ان
يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا :. ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج :. يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين :. قل من
حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هى للذين امنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون :. طه ما انزلنا عليك القران لتشقى

اى طريق الواضح

بين التفريط بالترك للعبادة راسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اداء النفس حقها عليه

وما جعل عليكم في الدين من حرج **الاخبار** خ م عن انس رضي
الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا
كانهم تقالّوها فقالوا واين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال
الآخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر **وقال** آخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا **فجاء** رسول الله اليهم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا **اما** والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني **وزاد** في رواية النسائي **وقال** بعضهم لا آكل اللحم
خ م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فحمد الله واثنى عليه **ثم قال** ما بال اقوام يتنزهون عن
الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
خ د عن ابي جحيفة انه عليه الصلوة والسلام آخى بين سلمان
وابي الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك
فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو
الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا
بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم

فقال

فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان في آخر الليل قال سلمان
قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به
فقال عليه الصلوة والسلام حلّوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه **قال** لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر
ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة **وزاد** في
رواية والقصد القصد تبلغوا **ز طب حب** عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه **حذ**
طط خز عن ابن عمر رضي الله عنهما **ان** النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته هـ
وفي رواية كما يحب ان تترك معصيته **طط** عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل رخصه كما
يحب العبد مغفرة ربه **خ م** عن عبد الله بن العاص رضي الله
عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت
وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه الصلاة والسلام
وهو اعدل الصيام **وفي** رواية افضل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك **وزاد** في رواية فان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا **وفي**
رواية الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله ولم ارد بذلك الا الخير **وفيها** قال واقرا القران
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال

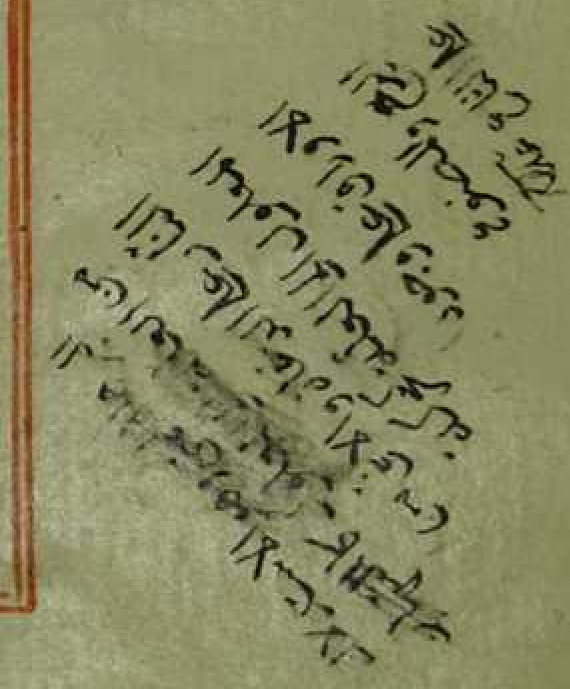
فاقراه

فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك
قال فصرت الى الذي قال لي فلما كبرت وددت اني كنت
قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **وزاد** في رواية لا صيام
من صام الابد ثلاثا وزاد وكان يقرا على بعض اهله السبع من
القران بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهة ان يترك شيئا فارق عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وفي** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن
عمر ان احب الصيام صيام داود واحب الصلاة صلاة داود
عليه السلام كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما **اقوال** الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض **قال** عليه
الصلاة والسلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا
ما يفضي اليه **وقال** فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك
الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح **ان** النبي صلى الله عليه وسلم

يصام ثلاثة ايام
في رواية مح
اعداد الحق العبودية بقدر
لا يؤدي الفتور ولا ملال عنه
اي نفقة

اذ خرفوت عبالدسنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك لمواسي
فقرا او مجاري به قربا فانه افضل من التخلي لنقل العبادة لان
منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه
الصلاة والسلام خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال من
التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك
وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم
انتهى فان قلت يعارض ما ذكرتم ما نقل عن السلف
من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل المرات
قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الجواب
فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة
الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن
سند بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل
فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين الاولى كونه مفضيا الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومة
او اتيانه الثانية هي ان نبينا عليه افضل الصلاة والسلام

ارسل



ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى
عليه احاد الامة فانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم
واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني
والكسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه
وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى
معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي عنهم
على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلب
او لكون العبادة عادة لهم طبعا كالغذا للصحيح فيتلذذون
بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما
عليه افضل البشر او قاله او امنا نبينا صلى الله عليه وسلم فقد
بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
شي لا التكلم مع الخلق ولا الاكل والشرب ولا النوم ولا ملامسة
النسا وتكون الخلوة والخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه
عليه افضل الصلاة والسلام على بعض العبادة الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه دايم لا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لا يحظ من هذه الدرجة
قال من راني الان صار زنديقا ومن راني قبل صار صديقا
حيث كان في بدايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض

من الافراط في العبادة والطاقة في البدن واداء حقوق او الحقوق

ملابسة بها

والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير
صديقا ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم
حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما نقل
عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط في ذمهم وابتغ
بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله

الباب الثاني

في الامور المهمة في
الشريعة المحمدية وهي ثلاثة نبين كل منها بتوفيق الله تعالى في فصل
على حدته

الفصل الاول

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور ولا متناه ولا متجزي
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من جهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها
وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة

بذاته

بذاته تعالى لا هو ولا غيره هي الحياة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف
والاصوات ∴ والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله
تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد
خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله ومحبته والقبيح منهما
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من
غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل احد
رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى
ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل
الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان

بمجاهدة نفسه حتى انقادت له والطاعة
وطاعة مولاه وقد تشبهت النفس بالدابة
فكما انك اذا تبعتها قبل رياضتها
تتبعك ونجهدك او بعدها تريد
فكذلك نفسك مطيتك
في حق بك
في سيرك الى مولاك علله

لا تقتنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى
السماء الى ما شاء الله من العلى وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على
الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد هو التصديق للنبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة
عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول انا مؤمن حقا
ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان بهذا
المعنى مخلوق كسبي **واما** بمعنى هداية الرب تعالى العبد
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك
الاستدلال **وفي** ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة

وتطفيف

وتطفيف حبة وتعمد الصغائر وغيرها بعد البعثة واولهم آدم
عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعرف
يقينا عددهم ولا نبطل رسالتهم وهم افضل من الملائكة الذين
هم عباد مكرمون ولا يسبقونه بالقول وهم بامره لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة ولا يأكلون ولا يشربون ولوازمهما
ورسل الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء
وغير ذلك ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة الاولياء
درجة الانبياء الى حيث يسقط الامر والنهي وافضلهم **ابو بكر**
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو
النورين رضي الله عنه وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر
الصحابة ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم التابعين والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ
الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور وتجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه وتجوز المسح على الخفين

[illegible] افضل من [illegible] من الملائكة
ونعتقد انهم احياء [illegible] معصومون
لهم قدرة [illegible] بما ارادوه
يعملون

الصديق

ثم علي المرتضى رضي الله عنه

الخلافة بعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لابي بكر سنتان ونصف
لعمر عشر سنين ثم عثمان
اثنا عشر سنة ثم لعلي
ست سنين رضوان
الله عليهم
اجمعين

حضرًا او سفرًا **وفيها** الاحيا للاموات وصدقتهم عنهم تقع
لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا يدرى انهم فى الجنة ام فى النار والكفر حفظة والمعدوم
ليس بشى والسحر واقع واصابة العين جايزة وكل مجتهد مصيب
ابتدا بالنظر الى الدليل وقد يخطى فى الانتها بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظاهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر
قال فى التاترخانية من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر **وفيها** سئل عن قوم ذات بارى جلت قدرته
محل حوادث ميگويند ما حكمهم قال كافر شوند بدين سخن **وفيها**
سئل عن من قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له
العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم
بكفرهم ام لا **قال** يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
ثبوتيا فهو كافر **وفيها** ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهى الجارحة
يكفر **وفيها** من قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر **وفيها** من قال ان الله تعالى فى السما عالم
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء فى الاخبار

لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم **وفى** كتاب التجنيس وهو
الاصح وعليه الفتوى **وفيها** ولو قال انه مكانى رتواخالى نه تو در
هيچ مكانى فهذا كفر **وفيها** رجل قال علم خداى درهمه مكان
هست هذا خطا وفى النصاب والصواب ان يقول لكل شى معلوم لله
تعالى **وفيها** رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة
فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر **وفيها** رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر **وفيها**
ولو قال خداى نبود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل النشر
الثانى من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفنا وهو كفر وعند بعض المشايخ خطا عظيم **وفيها**
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر **وفيها**
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزانا
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر **وفيها** ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر **وفيها** ومن قال بتخلد اصحاب الكباير فى النار
فهو مبتدع **وفيها** ولو انكر رؤية الله بعد الدخول
فى الجنة يكفر **وكذلك** لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى

وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه **وفيها** ويجب اكفار
الكسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى **ويجب** اكفار الروافض
في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الآل الى الايمة وان الايمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان
جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم
دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون
عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين **ويجب** اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعايشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبيا في العجم ينسخ ملة محمد
صلى الله عليه وسلم **ويجب** اكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قري
وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير فعلا اصلا **ويجب** اكفار
معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شي من الاوصاف الجايزة على
الاجسام **ويجب** اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيا ولا يرى **ويجب** اكفار السيطانية الطارق

الكسانية قبيلة اخرى — روافض — الخوارج قبيلة واحدة فرقة — اليزيدية — النجارية قبيلة اخرى فرقة — المجبرة قبيلة — معتزلة

في قوله ان الله لا يعلم شيا الا اذا اراده وقدره **وفيها** من
يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته **واما** صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك
عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى لا يعلم كل شي
عند كونه ولذلك كل شي يكون عند كونه **واما** الشي الذي
لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولا كفار لا نتزوج من نسايهم ولا نتزوجهم ولا
نتبع جنازتهم **واما** المرجية فان صنفا منهم يقولون نرجي
امر المومنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى ان
يغفر لمن يشا من المومنين والكافرين ويعذب من يشا ويقولون
له الاخرة والاولى فكما يرى يعذب من يشا من المومنين في
الدنيا وينعم من الكافرين وذلك منه عدل **ولذلك** في الاخرة
فيسوون حكم الاخرة والاولى فهولا صنف من المرجية
وهم كفار وكذلك **الضرب الاخر** الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسياتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون
بفرايض الصلوة والزكاة والصيام وساير الفرايض ويقولون
هذه فضايل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شي عليه فهولا كفار
واما المرجية الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين
ولا نتبرا منهم فهولا المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان
الى الكفر **واما** المرجية الذين يقولون نرجي امر المومنين

الى الله تعالى ولا تنزلهم جنة ولا نارا ولا تبرا منهم وتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به **واما** الخوارج
فمن لم يرد قولهم شيا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم على وجه
التاويل تاولوا ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلاة ايمان
وكذلك الصوم والزكاة وكذلك جميع الفرايض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيا من الطاعات كفر
فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك
العمل فهولا تاولوا واخطاوا فانهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم **واما** من لم ير
المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذ اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى **فعليك** ايها السالك الجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع الى الله تعالى والاستعاذة
بالله حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فاني قد سمعت بعض متصوفة زماننا حكى
عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم

مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي صلى
الله عليه وسلم على موسى عليه السلام بل على جميع الانبيا عليهم
السلام فان روية الله تعالى على المراتب واللذات ولم
يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
ليلة الاسرا وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا
عن ان يتجاوزها **وقد ذكر** في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبيا افضل من الاوليا
وقد ذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه افضل الصلاة والسلام وخرق
للاجماع **وسمعت** عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام
من الانبيا المرسلين بلغوا مرتبة الاسم السابع ووقفوا في السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول **وقال** ان
ابي بكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارسال وانا تجاوزنا
مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاوليا وطعن في
افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله وحبيب رب العالمين **وقد خرج حم** عن عمر

بن حصين وبن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عايشة رضي الله عنها سال رجل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم الثالث وخرجا عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن
عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك ان ياخذه وخرج
ز عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
عن الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السما ووزيران من
اهل الارض فاما وزيراي من اهل السما فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت

لابي

لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو بكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه
وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله عنها
ايضا قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه ان يومهم غيره وخرج عنها ايضا
رضي الله عنها ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو بكر رضي الله عنه
سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج
عن جابر رضي الله عنه انه قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله
عنه يا خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
في التاتارخانية لو قال رجل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم
يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال لابي بكر الصديق
رضي الله عنه لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلاثة انواع مامور بها ومنهي
عنها ومندوب اليها النوع الاول في المامور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى

بلغ مقابله

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم ويفترض على كل مسلم طلب
علم ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لابد له من الصلاة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدي به الواجب
فرض الصلاة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة
الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكاة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال
وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاحوال
انتهى ثم قال وكذلك في ساير الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن
والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير
وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز
عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها
انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان كان فرضا او حراما
ففرض وان كان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

غيرانهما

والانابة توبة

والعفة اى القطع الطمع من الناس

غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال بالخروج
من التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق
بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين
والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسايل خصوصا
الفرايض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرايض فلا
يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي في الاحيا واما علم
العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على
ساير الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل
القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني
الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوصل به الى
الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونهما فروض كفاية لان
العلوم الشرعية متوقفة عليهما النوع الثاني في المنهي عنها وهو
ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب الحق يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمهما الله كان يتكلم في
علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له ابنه

قد رأيتك تتكلم في علم الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا
نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسنا مخافة أن نزل وأنتم
تتكلمون اليوم وكل واحد يريد أن يزل صاحبه وأراد أن يكفر صاحبه
ومن أراد أن يكفر صاحبه كفر قبل أن يكفر صاحبه وعن أبي
الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه
أبي الليث رحمهما الله قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء
وعن أبي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم تقع
شبهة فإذا وقعت شبهة وجب إزالتها كمن يكون على ساحل
البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه في البحر وإن وقع وجب علينا إخراجه
انتهى أقول أفاد أنه فرض كفاية لكن لا ينبغي أن نعلمه أو نتعلمه
إلا لكل ذكي متدين مجد لا يخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة
وأما الثاني ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اقتبس علما من علم النجوم اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي
بستان العارفين ولو تعلم من النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا بأس به ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وأمر
الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لأنه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره

غير ممكن

غير ممكن انتهى أقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام
كقولهم إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو غيرها في زمان كذا
يقع كذا وأما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطي أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحري والأمارات
وهذا العلم من جملة أسباب التحري والمعرفة فيجاز الاشتغال به
وأما أنه يجب فلا إذ لا انحصار للأسباب فيه فلا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن وأنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد
كثير فلا يقع التكليف به لكل أحد إذ لا يكلف الله إلا وسعها وأيضا
يحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك
إلا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل وأما سائر العلوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والإلهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه
إلا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام أيضا والطبيعيات ما يخالف منها الشرع
فمبني على الإلهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع
منه وأما السحر والنيرنجيات ونحوها من الشعوذة والمعا
فيجب تعلمها للاحتراز منها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه وأما المناظرة والجدال فيهما ففي
الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة أن يتكلم متعلما شيئا

نفسا

ونتكلم على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد ان يطرحه
لا يكلمه ويحتال بكل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع
التعنت مشروعة قال رحمه الله وسمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع اخر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع
الثالث في المندوب اليهما وهي معرفة فضايل الاعمال ونوافلهما
وسننهما ومكروهاتهما وفروض الكفاية فيما وجد القايم بهما
والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان
يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب
التداوي لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق
بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات
يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا يقينا
يقينا فاذا تركه كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة
بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء
المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون

كالفصد

كالفصد والحجامة وشرب المسهل وساير ابواب الطب اعني معالجة
البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع
فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما
الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتوكلين وذلك حديث بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام رايت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاوا
السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضي الله عنه فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه الصلاة
والسلام سبقك بها عكاشة رضي الله عنه ووصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين بترك الكي والرقية والطيرة واقواها
الكي ثم الرقية والطيرة اخر درجاتها والاعتماد عليها
والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة

عند المنا ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في
بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو درجة بين الدرجتين
انتهى **اقول** مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان
يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفا ليس
الا منه وان جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
والتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل
مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفا من
الدوا فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا **واما**
كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصا
ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالها مستحب لاولى
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا ترى الى **ما روى** جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان عند ال
عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه رقيتهم قالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في

الدوا من نفسه **واما** اذا عرف ان العافية من الله تعالى
والدوا سبب لا باس به وقد جاءت الاثار بالحجة الا ترى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد داوى جرحه
بعظم قد بلي **وروى** ان رجلا من الانصار رمي في اكحله
بمشقص فامر به النبي صلى الله فكوى **وروى** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان
تحصى انتهى **ثم** ان عدم الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا
يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز لكن
بنيته بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان
وغيره رحمه الله فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا
وقال الغزالي رحمه الله في الاحيا انه فرض كفاية فاذا فرغ
السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الاباب وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملائكة
فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم
باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات

واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ∴ ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ∴ وما يعلم تاويله الا الله الاية ∴ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قايما بالقسط ∴ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ∴ وقل رب زدني علما ∴ وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ∴ ان في ذلك لايات للعالمين ∴ انما يخشى الله من عباده العلماء ∴ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار**

∴ **د ت** عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا لطلب هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيها علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضي لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا

ولا درهما

ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر

طب عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع

طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة

عن بن عباس رضي الله عنهما **انه قال** عليه الصلوة والسلام من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة

طك عن ثعلبة رضي الله عنه **انه قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي على ما كان فيكم

صف عن ابي امامة رضي الله عنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس

صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **انه قال** عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها

قط هق عن

ای ثابت

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما عند
الله بشيء افضل من فقه في دين الله تعالى ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فاتفقه
احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى
الصباح ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده
العلماء طك عن معاذ رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه

لمن لا يعلمه

وقال [illegible] في حاشية [illegible] للشيخ زاده [illegible] طلب [illegible] رسول الله [illegible] على النار [illegible] العلم [illegible] في طلبه [illegible] ملكان وانما [illegible] الجنة ويتوسع له قبره روضة من رياض الجنة [illegible] اربعين [illegible] وينور على جيرانه اربعين [illegible] واربعين [illegible] واربعين [illegible] كذا في الشرح

لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام
ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والمصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله تعالى
به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى
بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع
البر وانعامه لان العلم حياة القلب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله
عنه عن قراءة القران للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه فقال
حسكى عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا

وهو من الفقهاء لا من الصحابة

من غير سماع افضل من قيام الليل **وعن** الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري رحمه الله انه قال سُئل عن الفقيه هل يصلي
صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة ~~فقيل فلان الفقيه يصلي~~
~~صلاة التسبيح قال تلك طاعة العامة~~ فقيل فلان الفقيه
يصلي صلاة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى **وفي**
التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع فان حفظ
القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى
وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر **لقوله** عليه الصلاة والسلام
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا
لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع
الى العامل خاصة **قال** العبد الضعيف عصمه الله
وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان تطلب به وجه الله تعالى
والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا **وقيل** اذا اراد
ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم انتهى **وفي** بستان العارفين فاذا لم

يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم
فانه يرجى ان يصحح العلم نيته **قال** مجاهد رحمه الله
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى
فابى العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده اي
بستان العارفين العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر
على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمايل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسى قلبه والقلب القاسي بعيد من الله انتهى فاذا كان الحال
هذا في الفقه فما ظنك بساير العلوم غير الزاجرة **وفي**
التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع بالتعليم
فان كان الناس اشتغلوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود
الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر
فلا يكون به بأس انتهى **والحاصل** ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية **نوعان** اخروي وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا وخرج

فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال تعلمنا العلم لغير الله صح

تعالى

لاجزاه

دیلمی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله
علیه وسلم من تعلم بابا من العلم لیعلم الناس اعطی ثواب سبعین
صدیقا ولذا قال فی التجنیس اذا تعلم رجلان علما علم
الصلاة او غیرها احدهما یتعلم لیعلم الناس والاخر لیعمل به
فالذی یتعلم لیعلم الناس افضل لان منفعته اکثر للناس
وابلغ فی امر الدین انتهی ودنیوی کالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسویة الطریق واماطة
الاذی عنها فهذا متوسط بینهما دون الاول وفوق القاصر
کالصلاة والصوم والذکر والدعا فلذا کان الاشتغال
بامر النکاح والکسب لاجل التصدق افضل من التخلی
للعبادة فعلیک ایها السالک بالجد والمواظبة فی تحصیل
العلم فلا تصغ الی ترهات جهلة المتصوفة فی زماننا یقولون
العلم حجاب یحصل بالکشف فلا حاجة الی الکسب فانه
کذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما
قال علیه الصلاة والسلام وان ماخذ کتاب الله وسنة
حبیبه علیه الصلاة والسلام لما بیننا سابقا وان الصحابة
رضی الله عنهم خیر هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالکتاب والسنة ولم ینقل احد منهم الهم الی انه
حرام او حلال او غیر ذلک فانهم ادعوا انهم کوشفوا ووصلوا

الی ما نیل

الی ما لم یصل الیه الصحابة رضی الله عنهم فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الریاء والکبر والعجب والحقد والحسد او عن
علاجهما او عن الاخلاق الحمیدة مثل النیة والتوبة والتقوی
والصبر والشکر والرضا بالقضاء او عن طریق تحصیلها
او تقویة ضعیفها بهت وخجل وخلط فی کلامه وتکلم بالسطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء
والاستنجا تحیر واضطرب بل بعضهم لم یصح اعتقاده بعد
ویظن ان الله تعالی فی السما وانه علی صورة وبعضهم
یعتقد ان الله تعالی لا یرید القبایح والمعاصی وبعضهم
یعتقد انه موجد لفعله واکثرهم یصلون بلا تعدیل ارکان
ولا تجوید قراءة ومع هذه القبایح یدعون انهم واصلون
مکاشفون فهیهات هیهات نعم انهم واصلون الی الشیطان
مغرورون بامانیه عاملون بوساوسه ولا یبعد ان
یقع لبعضهم کشف حسی لبعض الاشیاء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضی الریاضة او اراءة الشیطان مکرا
او استدراجا من الله تعالی کما نقل عن بعض الکفرة المرتاضین
فیظنون انه کرامة وولایة فیغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفین ابی یزید البسطامی رحمه الله

اي جهلة المتصوفة

لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهوا فلا
تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله
تعالى وخصما حبيبه عليه الصلاة والسلام **الفصل**
الثالث فى التقوى وهو على ثلاثة انواع **النوع الاول** فى
فضيلتها **اعلم** اولا انى اردت ان اورد جميع الايات الدالة
على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين
ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت
فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات** ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ∴ انما يتقبل الله من المتقين ∴ ان اولياؤه
الا المتقون ∴ والله ولى المتقين ∴ ان الله يحب المتقين ∴
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ∴ واعلموا ان الله مع
المتقين ∴ والعاقبة للتقوى ∴ والعاقبة للمتقين ∴
والاخرة عند ربك للمتقين ∴ وان للمتقين لحسن مآب ∴
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ∴ تلك الجنة التى نورث من عبادنا
من كان تقيا ∴ وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا

حتى

حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين الايتين ∴ ولدار الاخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ∴ ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون ∴ وازلفت الجنة للمتقين ∴ مثل الجنة التى
وعد المتقون ∴ ولنعم دار المتقين ∴ جنات عدن يدخلونها
تجرى من تحتها الانهار لهم ما يشاؤن كذلك يجزى الله
المتقين ∴ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ∴ ان المتقين فى
مقام امين فى جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة
امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ∴ ان المتقين
فى جنات ونعيم فاكهين بما اتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ∴ ان المتقين فى ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا
كذلك نجزى المحسنين ∴ ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا
وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا
كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا ∴ وتزودوا

فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ؞ ولباس
التقوى ذلك خير ؞ اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
؞ ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ؞ افمن
اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس
بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي
القوم الظالمين ؞ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ؞ هدى للمتقين ؞ وموعظة للمتقين ؞
وذكرى للمتقين ؞ يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون ؞ واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون ؞ ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم
تتقون ؞ يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ؞ كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون ؞ وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم
يتقون ؞ ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ؞ اعدلوا هو اقرب
للتقوى ؞ وان تعفوا اقرب للتقوى ؞ ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من الله خير لو كانوا يعلمون ؞ وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ؞ بلى ان تصبروا وتتقوا
ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة

مسومين

مسومين ؞ وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ؞
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ؞ ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ؞ ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا
يكسبون ؞ ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ؞ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ؞ ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ؞ ومن يتق الله يجعل له
من امره يسرا ؞ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا ؞ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ؞ واتقوا الله لعلكم ترحمون ؞ وتعاونوا
على البر والتقوى ؞ او امر بالتقوى ؞ ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ؞
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ؞ يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ؞ فاتقوا الله ما استطعتم ؞ فما من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من
التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان
المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه

وحبيبه فكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف أعدت
له الجنة وأزلفت وأورثت ووعدت وكانت دارا وكيف
كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف أضيفت إلى
الريش الأشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخير وكتب
الرحمة وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة ثم
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والإنذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للتوبة ودفع الكيد والإمداد وإتيان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وإدخال الجنة وفتح
البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر
وإعظام الأجر وإصلاح العمل والفلاح والكرم
وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى
بها الأولون والآخرون وجعلت مقتضى الإيمان
وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريقها إن كنت
صادقا في دعواك اثبت عليها وصرعا سفا منتهزا

لها بحيث

لها بحيث لا يعوقك عنها عائق أصلا ولو اجتمعت الإنس
والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من
يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **الأخبار حد** عن أبي
ذر رضي الله عنه **أن النبي** صلى الله عليه وسلم قال له انظر
فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى
هق وعن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس
إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر وإن أباكم واحد إلا
بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول قال فليبلغ الشاهد الغائب **هو طص**
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال **قال** رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيمة أمر الله تعالى
مناديا ينادي ألا إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
أكرمكم أتقاكم فأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان خير
من فلان بن فلان فاليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم أين
المتقون **حد** عن أبي ذر رضي الله عنه **عن** النبي صلى
الله عليه وسلم قال ستة أيام أعقل يا أبا ذر ما يقال لك
بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله

في اخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
واخرى جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك
والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فمك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد
الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحيا
فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة وشدة البطش والتكبر بها
جهل ايضا اذ الحمار والبغل والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك فيها البهائم ثم انها
تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل
هي ظل زائل ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ بمتاع
الدنيا **والسابع** الاتباع من البنين والاقارب والغلمان
والجواري والتلامذة والتقرب من السلطان وقضاته ومذا
هبها اقبح انواع الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع
الزوال والانقلاب يشركك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله واتباعه او عزل او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم
فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق
في لحظة **ثم** ان للتكبر فقط **ثلاثة اسباب اخر** الحقد
كالذي تكبر من يرى انه مثله او فوقه ولكن غضب عليه بسبب

سبق

سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه ان
يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانف من
قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعوا
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله عليه وعلاج
المتكبر بهذين ازالتهما وسيجئ ان شاء الله تعالى **والريا** حتى ان الرجل
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد لكن يمتنع عن قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر
عليه وقد يكون الباعث عن التكبر المراآت باسباب الدنيا لمن
يلبس في بيته ما لم يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل
حوائجه بين الناس ويحمله بالليل وحيث لا يراه الناس

البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر **اعلم** ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب
فلا يغتره الغرور **فمنها** ان يحب قيام الناس له او بين يديه
تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبل
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي
او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الريا **ومنها** ان لا يمشي
الا ومعه غيره يمشي خلفه **د بلم حدح** عن ابي امامة رضي الله عنه

انه عليه الصلاة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى عن مجالسة المرضى
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه الصلاة والسلام
فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقربا
والرفقا في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحنى والنورة والمصطكا والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس احدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب او يفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما

اشخاص

اشخاص ممن يعلم كل واحد منهم انه ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا او متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه وعدم الشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان
في الملاء فقط فريا وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوايدهما اما الاول فهي معرفة
نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوايد
التواضع وفضايله من كونه من اخلاق النبيين والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلتهما لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخا بين البخل والاسراف بان
الامور اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى
العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى

انه عليه الصلاة والسلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شي من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه او ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه الصلاة والسلام
فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقربا
والرفقا في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبد والكرش والحنى والبقرة والمصطكي والمشط ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان
مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب او يفارق فلا يمشي
ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما

استخاص

استخاص ممن يعلم كل واحد منهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا او متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف
بخطائه وعدم الشكر له اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه
احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان
في الملاء فقط فريا وان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس
في اسباب الضعة والتواضع وفوايدهما اما الاول فهو معرفة
نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضايله من كونه من اخلاق النبيين والاولياء
والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلتها لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخا بين البخل والاسراف بان
الامور اوسطها لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى
العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو
اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله تعالى اني

اي من النعم

ولضره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم
الله تعالى الا بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه
وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة
من نعمه وعطية من عطائه ويدعوا الى ان يزكي نفسه ويمنعه
عن الاستفادة والاستشارة **زهقف** عن انس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **قال** ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه **وعنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالراي الخطا فيفرح
به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال
انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم **وعلاج** هذا العجب اعسر
واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل
السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبتهما وحكمهما
الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخ مسلم له فيه صلاح

ديني

ديني او دنيوي من غير ضرر فيه الاخر او عدم وصولها اليه وحبه
من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار
لوقوعه فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم يجد او وقع باختيار
وارادة زوال وعدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره اصلا ولو كان الوجود في القلب نفسه فقط فحسد
في بعض الحواشي الحسد حرام بالاتفاق وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره
اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما واختار الامام الغزالي
حرمته وظن هذا الفقير عدمها **لقوله** عليه الصلاة والسلام
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه **دنيا** وحمله الامام
الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجب اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة
اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من
الاولين فانه يجامع كلا من الاولين والاولان اختياران
والاخران اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة **وقوله**
عليه الصلاة والسلام من البغي الذي هو فعل الخوارج
وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تجاوز لامتي عما

حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل خرجه ج م عن ابي
هريرة رضي الله عنه موقوفا وحمل الامام الغزالي رحمه الله
على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول
ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو
وتجاوز بمعنى عفي والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب دال
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن
امتي كل ما حدثت به انفسها الا ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او العمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل
الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من
اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب
في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت انه
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد
سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل
قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما
لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا م

بجرد

تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان ترتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
في امة محمد عليه الصلاة والسلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم
صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فلا
يؤخذ بدون الاثر على الجوارح والكلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الريا بطاعة
او دليلها ولا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس تورع كف للجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الريا
واما كف الحسود للجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب من قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك
مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي وسيجي ان شاء الله تعالى وان لم
يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن
لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله

والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرائم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم
انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية قال
النبي عليه الصلاة والسلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة
اشتراك الغير في بعلها فهذا مذموم م عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت
عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت
وما لي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال
نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما لا يحبه

الترغ

الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح وحدوثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
خب عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ولم
يمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالي
وهي ثمانية الاولى افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب او قال العشب والمراد
اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى
الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب

والسب والشماتة عادة **طب** عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم
يتحاسدوا **والثالث** حرمان الشفاعة **طب** عن عبد الله
بن البسر رضي الله عنه انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلى الله والذين يؤذون المؤمنين الآية
الرابع دخول النار **ديلم** عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما
انه قال ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة **قيل** يا رسول
الله من هم قال الامراء والقضاة بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الى اضرار الغير فلذا امر الله بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان **وقال** عليه
الصلاة والسلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان
كل ذي نعمة محسود خرجه **طط دنيا** عن معاذ بن جبل رضي
الله عنه مرفوعا **والسادس** التعب والهم من غير فائدة بل مع
وزر ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم
والسابع عمى القلب حتى لا يفهم حكما من احكام الله تعالى
قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر

على عدوه فلذلك قيل الحسود لا يسود **المبحث الثالث**
في العلاج العلمي والعملي **الاول** ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما **اما** ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمة الله التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من
المؤمنين وتركت نصيحته والغش حرام والنصيحة واجبة
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس **واما** انه لا ضرر
على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به **واما** انتفاعه فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح
فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة **واما**
في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيكلف نفسه لغاية المدح له وان على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على دعا عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج القلعي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة **الاول** التعزز

وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه
ان يدفع كبره ويرضى لمساواته وزيادة تدفع تكبره فان اراد ذلك
عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر
فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالافضاء
وامكان التقييد **والثاني** التكبر فان من في طبعه التكبر على
انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان
لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته فيريد زوالها وعلاجه سبق
والثالث نسبية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك
يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد
صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة
استاد واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير
في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له

لا يحتمل

في اقصى

في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها
يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فانك تجد من
لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال (اي على عباد الله)
عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره
ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه
عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله **والسادس** الحقد
وهو السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلاث مقالات **المقا
لة الاولى** في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار منه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن المنكر
فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير
الى يوم القيمة والعفو وهو افضل **قال** الله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا
وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم **م ت** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد

الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو
سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان
زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى قوله الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان
لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي احدى عشر الاولى
الحسد والثانية الشماتة بما اصابه من البلاء اى الفرح
والسرور والضحك به وهي السابع عشر من آفات القلب
ت عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا
حملها الكسل على كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف
ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا مما
فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون
لغيره من الظلمة عبرة وبكا لا فرحه حينئذ بزوال الظلم والثالث
هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن ابي هريرة رضي الله
الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا
فوق ثلاث فاذا مرت به فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه اشتركا في الاجر

وان لم

وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلاث
دخل النار فهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقييد لوروده
عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة والرابع استصغاره
وهو التكبر وقد مر والسابع الى افشاء سره والثامن الى
الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكرمه والعاشر
الى منع حقه من صلة الرحم وقضاء الدين ورد المظالم
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام ثلاث من لم يكن
فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء
من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا يتبع السحرة
ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن
الى ضغائنهم حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله تعالى الى جميع
الخلق ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد

والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته م

وهو الغضب فاذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي في الحال رجع الى
الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو
غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم
به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة المحمودة عقلا وشرعا
وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو
التاسع عشر من آفات القلب وذلك مذموم جدا لانه
يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والجوب والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار هق طط عن علي
كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي احداؤهم
وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف
ويفزع منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوايل الجبن وفوايد
الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه
وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور
وهو العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم
وهو ملكة الطمانينة عند تحرك الغضب وعدم هيجانه

الا بسبب

الا بسبب قوي ويمكن رفعه عنه بلا تعب ويثمر اللين والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والتشفي فيه وعلاجه اربعة اشياء
العلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل
واحد منها بمقام واحد المقام الاول في علاج العلمي وهو
نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا والا
فلا يفيد بل قد يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوايد
كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعة
هق طط عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد الايمان كما
يفسد الصبر العسل المراد الغضب في الحديث فيما لا ينبغي او فيه
فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي نحو التهور فكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا عند محله ووجه افساد الايمان انه كثيرا
ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك
اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك
عليه لم تامن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فتشمر العدو لمقاتلتك هـ

والسعى فى هدم اغراضه لو والشماتة بمصايبك فيتشوش عليك
معاشك ومعادك فلاتفرغ للعلم والعمل **والرابع** قبح
صورتك عند الغضب ومشابهتك بتلك الكلب المنازعى قبح
العادى **واما** فوايد كظم الغيظ فسبعة **الاول** اعداد
للجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ **والثانى** التخيير فى
الحور العين **د ت** عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره
فى اى الحور شاء **والثالث** دفع عذاب الله تعالى **طط**
عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه **والرابع** عظم الاجر
مرج عن بن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى **والخامس** حفظه
الله تعالى له **والسادس** رحمته **والسابع** محبته **ح**
لك عن بن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه اواه حفظه الله تعالى فى
كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر
واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوايد لمجرد الكظم

واما

واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فاتلك ان عفوت مع عجزك
واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه
ويكفى عليه **قوله** تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم **المقام الثالث** فى العلاج العمل بعد الهيجان
وهو اربعة اشياء **الاول** التوضى **د** عن عطية رضى الله
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفى النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا **والثانى** الجلوس
والاضطجاع **د** عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فانه يذهب
عنه الغضب والا فليضطجع **والثالث** الاستعاذة **خ**
م عن سليمان بن صرد رضى الله عنه انه قال استب رجلان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما
مغضبا قد احمر وجهه **قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد **والرابع**
دعاء مخصوص **سنى** عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
دخل علينا النبى وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى
ففركه ثم قال يا عويش قولى **اللهم** اغفر لى ذنبى واذهب

فيعفوا اى بعد غليظ الغضب

غيظ قلبي واجرني من الشيطان الرجيم **المقام الرابع** في
العلاج القلعي وهو ازالة السبب وهو الحرص على الجاه والكبر
والعجب وصاحب احد هذه الثلاثة يغضب بادنى شيء يوهم
نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح
والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول
كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او الفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر
الناس فعليك الاجتناب منها الان تتيقن تحمله وحلمه
فلا باس بما حل منها قليلا **واما** اذا صدرت من غيرك
فيك فعليك العفو العفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت
بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء وافات
اللسان سيجيء ان شاء الله تعالى **ومن** اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس
وكرهة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد
يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مايلة الى التشبيه بالاكابر وهذا خطا وجهل
بل مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع
غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل

وهنه

ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة
والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملا فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب الجهلة **وعلاجه** التكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع **واما** اذا غضب
مع العلم فمن الريا والكبر والعجب **ومنه** الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت
والتامل وحسن الظن بالمومنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن **ومنه** الفعل الضار الصادر خطاء
كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او مال فيتلف فعليه
التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يفعله فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور **ومنه** حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسال عن غني مسيء الخلق فلا يعطيه فيغضبان
وسيجيء ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم
اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام **ومنه** الغدر وهو نقض العهد
والميثاق بلا ايذان وهو **الحادي والعشرون** من افات
القلب **د** عن الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام

اي بلا خبر

قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه
واجب ابدائه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون من
آفات القلب وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب
خد ز طط حب عن انس رضي الله عنه انه قال قلما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له
ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز
الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان
خ م عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا

ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم
فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء
فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه
مكروها تنزيها يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي ولم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا
اثم عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
وعند الامام احمد رحمه الله ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم
وعرض الحاجة لمشغول بهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر
من صبي ومجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشأه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد لسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيخاف عليه امور

اشاقه وربما يحلف او يشتمه وهذا حسن وغيره واقبح من
هذا كله من يغضب على الله تعالى او امره او نهيه او على
الرسول عليه الصلاة والسلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد
الغضب على شيء ويقول لغيره لهذا امر الله تعالى او نهيه
او لسنة نبيه عليه السلام قال عليه الصلاة والسلام الغضب
يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى
وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد
المشروع في القول نحو يا كافر ويا منافق ويا زاني ويا عاصي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون محظورا بل يكتفي بنحو يا جاهل
يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح
والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على اقل ضرورة
وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم بشرهم **المقام الخامس** في الحلم وهو افضل
من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار
قوة الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلاثة مقاصد
المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة **الاول** محبة الله

فلذا ح

تع

تعالى **صف** عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله
تعالى على من اغضب فحلم **طب** عن فاطمة رضي الله عنها
انها قالت **قالت** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل
الملحف **والثاني** كونه زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله
عليه وسلم **دنبا** عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **اللهم** اغنني بالعلم وزيني
بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية **والثالث**
كونه قرين العلم ومأمورا به **سني** عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان **طب د**
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال قال الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع
به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل
عليك وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك **المقصد الثاني** في فوائد ضده اعني اللين والرفق

وهي خمسة **الاول** حرمة النار عليه **حـ** عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل هـ
والثاني اليمن **طط هق** عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت **قالـ** رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق
يمن والخرق شوم **والثالث** عدم حرمان عن الخير عن جرير
رضي الله عنه انه قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله **والرابع** زين صاحبه
والخامس محبة الله تعالى له **م** عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء
الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه **وفي رواية** ان الله هـ
تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه **المقصد الثالث** في طريق
تحصيل الحلم وهو التحمل اعني حمل النفس على الكظم مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى ملكة وطبعا مسمى بالحلم **طب قط**
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه **قالـ** رسول الله هـ
صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن
يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه **وعن** بعض السلف
رحمه الله اني حصلت الحلم بساكنة متهوم برنجي اللسان

من

منه مدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة
وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاوة
والشجاعة اعني ممارسته الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى **الرابع
والعشرون** سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم
او الشك فانه حرام **قالـ** الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم **م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى هاهنا ثلاثا ويشير الى صدره بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه ان الله لا ينظر الى اجسامكم
ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في
رواية ولا تناجشوا **وزاد ح** ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك **واما** اهل المعصية والفسق

ولا تحسسوا ح

يكون ع

المتجاهرين به او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم
في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن
وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضده سوء الظن حسن
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب
م عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال
الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن
العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه
وذلك ان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد
الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
على جانبها
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه
انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشكل
من امرهم ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم
الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون الطير والطيرة وهو التشاؤم وهو
حرام م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله
يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
د عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م ن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وانما
الشؤم في ثلاث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال
ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان
الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس رضي الله عنه

ربع

انه قال يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها
اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة
اختلفوا في تطبيق **قوله** عليه الصلاة والسلام انما
الشوم في ثلاث لعموم قوله الطيرة شرك ولا طيرة **قال**
بعضهم شوم الثلاث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى
وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها
وشوم الدار ضيقها وسوء جارها **وقيل** شوم المراة
غلاء مهرها **وقيل** ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها **وبعضهم** ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة
ونقويه **قوله** عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر
ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله تعالى وخاصية
وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها ولذا
اختلفوا في تطبيق **قوله** عليه الصلاة والسلام وفر
من المجذوم **وقوله** عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض
على مصح خرجه **خ م** عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم
قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى واكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون **وبعضهم** على ان المنفي
التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة **واما** باذن

الله تعالى

الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رحمه الله
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطبا
حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب
والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضده الطيرة الفال وهو مستحب **خ م** عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح
د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه قال ذكرت
الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل **اللهم**
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت
ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس
الفال الذي نفعل في زماننا مما يسمونه فال القران
او فال دانيال عليه السلام او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان
فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله
تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة

للمراد لما قال عليه الصلاة والسلام كالراشد والنجيح
ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء
حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكاة والمروة وبوزنك
المضايقة والاستقصا في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغنى والفقر ونحو ذلك واشد الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحا
والسابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرام
وفي مخالفة المروة مكروهات تنزيها فضدهما وهو
التوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع
الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا
على الواجب لنيل الثواب او الفضيلة الجود وتطهير

النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن
الاغترار قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخا
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما امرئ اشتهى
شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام متوالية ولو شينا لشبعنا ولكنه كان
يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام
البخيل داء شيخ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي
الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها
فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في
النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخله النار ن عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد
من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل
سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول السخا خلق الله تعالى الاعظم صف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان
كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان
كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله
من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى
في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه
وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل
ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاول
فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله الاية ت عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مومن البخل
وسوء ت عن الصديق رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ومنان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل
والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق ودوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو
للحرام حرام واما للحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى
انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشيطان انه لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلاث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدرهم ت عن كعب
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني في
سبب حب المال وعلاجه وسببه حب الاولاد والاقارب
وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم
ولد كم لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث
وانهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة

فيستعينون بماله على المعصية وترجع مظلمته عليه ان علم
او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده
وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان تأكل او يتصدق منه وهذا
مرض للقلب عسير العلاج لاسيما في كبر السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد في ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع
وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل
وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان
من الحلال فلا ولكنه مذموم وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء

دنيا

دنيا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة
والسلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته
عند الله تعالى وان كان عليه كريما حد حب حل هق
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احب دنياه اضر آخرته ومن احب آخرته اضر
بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام قال هل واحد يمشي على الماء الا
ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار
له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا
راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر
اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه حلالها حساب
عليه الصلاة والسلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابي بشر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله

انه قال عليه السلام ان الدنيا

وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

في البنيان فانها لو نطقا عدو الله تعالى وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي
والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في
الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها **المقالة الثالثة** في ثمراته وذمها وضده ومدحه
وفيه مقامان **المقام الاول** في ثمراته **اعلم** ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو **الثلاثون**
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات
والتجارات او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر من
الاول وقد سبق تفسيره وضده **ت** عن انس رضي الله عنه
انه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعالى
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا
ما قدر له وزاد **في رواية** فلا يمسي الا فقيرا وما
يصبح الا فقيرا **ز** عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ينادي مناد ايها المومنون دعوا الدنيا
لاهلها انه من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ
حتفه وهو لا يشعر **جم** عن انس رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب
منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر **خ م** عن
انس رضي الله عنه انه **قال** عليه الصلاة والسلام
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملا
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب **المقام
الثاني** في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على
القلب **وضد الثاني** القناعة وهو الاكتفاء باليسير من
الدنيا لا طلب الزيادة **طب** عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد **د نيا** عن الضحاك رضي
الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى **خ م** عن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس **م**
عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه

م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن
الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى اوثق منك بما في يدك
وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها
لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه سماه
من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت
في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن سعيد رضي الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه مت
فقيرا ولا تمت غنيا طعط عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها

انما كان

انما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضي الله عنه انه قال
رايت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة
رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والما
الا ان نؤتى باللحم وفي اخرى ما شبع آل محمد من البر ثلاثا
حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو
منها الا كل مخف اما الاسراف ففيه خمسة مباحث البحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظن انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة
ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر
الطبائع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الرواع كما ان
البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقها

وفي رواية

مع انها لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ
الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من
هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم
باسم من اقبح الاسما فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وان لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خرجه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن
اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين
اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلايل على
مذمومية جدا حرمة الربا الذي هو من الكباير اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى
مع زيادة احدهما والاول اتحاد الجنس الثاني باتحاد
القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر
تيسيرا فغوايل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط

حرمة

وعدم

وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا المبحث الثالث في السر والسبب الاصلي في مذمومية
وان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه اللذين
هما مطية الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذا
واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السوال وبه ينال
درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يرفع حاجات
الفقرا ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس وبناء المساجد والمدارس
والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة و
يحصل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه
الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم
لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في
اثنتين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا

وبحافظ

ذا افضل ج

فسلطه على هلكته في الخير وقال عليه الصلاة والسلام
لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل
الصالح ودعا عليه الصلاة والسلام لانس رضي الله عنه
وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال
لكعب رضي الله عنه امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد
ان يتصدق به كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى
المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلاة والسلام به حيث
قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله
عنها على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
رحمه الله لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون
عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي
رحمه الله متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء وما ورد في ذم الدنيا راجع الى صفتها الضارة
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن
الموت والآخرة وهي الصفات غالبة عليه فقلما ينفك
صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانتها واضاعتها

المال

وكفران

وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعقاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها
لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها
عما ذكر يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر
مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها ومنه اكل
البذر ولا ينتفع به وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به
وكعدم اجتناء الثمار والزرع بمعنى تهلك وتفسد
وعدم ايواء الماشية والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر او البرد
او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى التنبيه وتذكر
عدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى تعفن بنفسها او بوصول
رطوبة وبلل او نحوها او يأكله السوس او الفأرة او النمل
او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن
ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد
يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب

والاثب ولصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
واللعقة واليد قبل اللعق والمسح والاكل وعدم التقاط
ما يسقط من كسرات الخبز وغيره من ايدى الصبيان
وغيرهم على الارض او السفرة م عن جابر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وفى رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شىء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة
احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى
طعامه البركة م عن انس رضى الله عنه انه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث
ففى اللعق واخذ الساقط فوايد الاحتراز عن الاسراف
ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد
المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب المزيد
ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم كسرات
الخبز ونحوه الدجاج والشاة او البقرة او النمل او الطير
لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال الصابون

فى الغسل والدهن والشمع فى السراج ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة اذا لم
يضبط ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فقد ورد المغبون لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة فى
الكف كما او كيفا فى الوضوء وكذا الغسل حد عن ابن عمر
رضى الله عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او فى الوضوء
سرف قال نعم وان كنت فى نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع
الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل فى
كل يوم مرتين هق عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى يوم مرتين
فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق د نيا عن انس رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف
ان تاكل كلما اشتهيت وينبغى ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين فى بياض النهار لا سيما فى الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون من جوع

صادق وان اكل كلما اشتهى في مجلس او اجد يفضي الى
الزيادة عن الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه
الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر
حتى يستوفي من كل نوع شيئا قليلا فيجتمع قدر ما يتقوى على
الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا
الى اخر الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وبحر وينبغي ان لا يحمل
كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل تعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم
زينة الله الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا فرق بين جميع الفواكه والباحات خ عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف
ولا مخيلة ومنه كل ما انتفخ من الخبز او وسطه فيترك جوانبه
ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا باس به
كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر
الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على
ان يضع ما فضل من الكسيرات ولا ياكله احد الاخوان بقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس

من

من الاطعمة ولبس الملابس التفاخر والرقيق وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمتنع عند الشارع تحريما فالصحيح
انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان شبيها به ويعد منه مجازا مكروها تنزيها اذ الاولى
بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى
ومن الاسراف كلما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث
الرابع في الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رضي الله عنه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في
طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في
معصية الله تعالى كان مسرفا في هذا المعنى قول حاتم
قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا هذا فاسد بل
فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال
الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف
المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف
المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا
تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله

انه جذ خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق
رحمه الله عن ابن جريج رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل رضي
الله عنه فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا
وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء قال
الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر بن مسعود
رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم شيء
فقال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه الصلوة والسلام
قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية
جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلاة وانتظروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج واشتغلت القلوب فدخل
بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك فقال عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك

قال

قال عندي اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
وقال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه وقال فليس ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه
دين ان يصطنع بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر
رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين قال
الطيبي رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله
كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم
هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف
يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل
من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم

بترك لهم كفاية اوكان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة
المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة علمي
وهو معرفة غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه
والمداومة على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في
الامساك ونصب رقيب عليه ليعاتبه ويذكره افات
الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي
والثلاثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضد الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال الله تعالى
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والسفه
طبيعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله وياخذوه فلذا نهي
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف كثير في اولاد
الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف
او ببعض اضافة فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما

في بذل

في بذل غير الواجب او نحو منه وضعه والثالث الرياء
والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف
النفس وهو الذي تسميه العوام حياء والسادس ضعف
الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله
عسر جدا ولذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامر بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع
انه افساد للادمية والحاق بالحيوانات العجم والجمادات
فان قيل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والزامه
مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في افات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو الثاني والثلاثون فمذموم جدا وحسبك فيه
قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة
النبي صلى الله عليه وسلم خ م عن عائشة رضي الله عنها
وانس رضي الله عنه ولكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن
وكونه تشبها بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي
للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتامل في ان الحياء من الله
تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء ذوي الصلابة

فى الدين والاحتراز عن مجالسة الفساق والمداهنين والضعفا
فى الدين فعليك بالتشمر والسعى البليغ فى ازالة صفة الاشراف
فانه خلق ذميم قبيح جدا وهو مرض مزمن عسير العلاج الا ان
يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير الثالث والثلاثون العجلة وهو المعنى الراتب
فى العقل الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على كل شئ باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثانى التوقف
والتثبيت حتى يستبين له رشده وضد الثالث الثانى
والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق
الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية ت عن
عبد الله بن جبير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة
وعشرين جزأ من النبوة وافة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عدم الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها فاذا لم يحصل فاما
ان يفتر وييأس او يغلو فى الجهد فيتعب النفس فينقطع فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله فى حاجته

ويستعجل

ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
واما الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر
البالغ والبحث التام فى كل شئ هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل فى شروع امر فيتضرر بلا تامل او كان فى بلية
فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا الاية
او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والا
او يدعو عليه فيستجاب وربما تجاوز عن الحد فيقع فى معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان
العملية بل ابطاله لانه يفوت ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه
مثلا من عجل فى اتمام الصلاة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها فيحصل
فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال
بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع زلة مفسدة للصلاة ولا تظنن ان الاناة بمعنى
التاخر والتسويف وهو الرابع والثلاثون فانه مذموم
جدا فى عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون فى الخيرات الاية وسارعوا
الى مغفرة من ربكم الاية م عن جابر رضى الله عنه انه قال

تضار

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله تعالى قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له تسعدوا واكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام هل تنظرون الا غنى
مطغيا وفقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا
او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر د نيلحك عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام لرجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل مرضك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل
شغلك وحياتك قبل مماتك **الخامس والثلاثون**
الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين والرقة وهي
التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحم ث عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلاة

والسلام

والسلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي فهم من الحديث المذكور
ان غلظة القلب من الشقاوة **السادس والثلاثون**
الوقاحة وضدها الحيا وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحيا قلنا انا
لنستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس
ذلك ولكن الاستحيا من الله تعالى حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى
ومن اراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا واثر الآخرة
على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق
الحيا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحيا من الايمان والايمان في الجنة
والبذا من الجفا والجفا في النار ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحيا في شيء الا زانه وافضل الحيا
الحيا من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية فيه ولا لوم
واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع

والقصعة واكل ما سقط على السفرة او على الارض من الطعام
والجهر بالسلام ورده بالحصر والاذان والاقامة ونحو ذلك
مذموم جدا الا ان في الحقيقة جبن او ضعف في الدين او ريا
او كبر ولو سلم انه حيا فحيا من الناس لا من الله تعالى
ولرسوله وحياؤهما والله ورسوله احق بالحيا من الناس
فما حال من لا يستحي من خالق القدر والارزاق وهاديه ومنجيه بترك
الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب
الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك
والسابع والثلاثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل
المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا **وضده**
الصبر وهو حبس النفس عن الجزع **قال** الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **طب** عن ابن
عباس رضي الله عنهما **انه قال** رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها
ولم يشكها الى احد كان حقا على الله ان يغفر له **ديلم**
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر
ما عند الصدمة الاولى **خ م** عن انس رضي الله عنه

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر افضل كل عبادة وكف عن معصية **والثامن**
والثلاثون كفران النعمة **قال** الله تعالى فكفرت بانعم
الله فاذاقها الله الاية **وضده الشكر** وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم **وقيل** معرفة النعمة **قال**
الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ما يفعل الله بعذابكم ان
شكرتم وآمنتم **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر **ابن حب** عن نعمان بن بشير رضي الله عنه **انه**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث
بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
والتاسع والثلاثون التسخط بعد حصول المراد
وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له فيما لا يتيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى **وضده**
الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
التسليم
يلائم طبعه **طل حب** عن ابي هند الداري رضي الله
عنه **انه قال** عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى

من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي

حك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات لا قضا فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية

الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ دون الله تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بنيتك من الله تعالى وقيل كلمة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا ينقض السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ٭ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٭ اليس الله بكاف عبده ٭ وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين

طب عن ابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاوليه

سنف ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا اشار عليه الصلاة والسلام الى حق التوكل واعلى كماله انه لا يجاوز

طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هف عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضي الله عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها واتوكل قال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا تنافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو شوا والاكل لدفع الهلاك وامرنا باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ت عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه

لاسيما المبتدعين والظلمة الذين معصيتهم متعدية فلابد
من اظهار البغض لهم ان لم يخلاف غيرهما من العصاة [illegible]
والاربعون بغض العلماء والصالحين [illegible]
في الله تعالى حل عن عايشة رضى الله عنها [illegible]
عليه الصلاة الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في
الليلة الظلماء وادناه ان يحب على شيء من الجور ويبغض
على شيء من العدل وهل الدين الا البغض والحب قال الله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ت
عن ابي ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب
عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه
الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن بن
مسعود رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا نبي الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب

الثالث

الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه [illegible] فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقتها رعدة تحدث في القلب عن
ظن مكروه يناله [illegible] ذكر الذنوب وشدة عقوبة
الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله
عليك متى شاء وكيف شاء وانت ذلك عبد ذليل عاجز محتاج
اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه
وتعصيه ويسمى الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر
والطاعة الفايتين والخشوع وهو قيام القلب بين
يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام الغيوب
واليقين عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهو ان يكون عبده في كل حال
كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية
وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه

دنيا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال رجل
يا رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت
من خشية الله لا يمسها النار ابدا احب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه عز وجل وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني
امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة
ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله
تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا
ذر رضي الله عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هولاء يعاينون القيامة
انما اغبط من لم يخلق وعن عطا رحمه الله لو ان نارا
اوقدت فقيل من القى نفسه فيها فصارت لا شيا لخشيت
ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن

السري السقطي رحمه الله انه قال انا انظر في انفي
اليوم كذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه وعنه
انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان
لا يقبلني قبري فافتضح فيا ايها الاخوان والاجرام
انظروا الى هولاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظا
كيف خافوا مخافة لسبق فيها عشر عشرها ونحن احق بها منهم
بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية
وقلوبهم في الكرم زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا
ان كلنا اشتياق اليهم واحب وقد قال عليه الصلاة
والسلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون اتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر ذنب المذنبين بحرمة
حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلاة ازكاها
ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين عليهم الصلوات والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقين رضيت عنهم وهم راضون عنك والتابعين لهم باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا
معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار

امين يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس
من رحمة الله تعالى وهو استبعاد رحمته وفضله تعالى
وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستروا حه الى
سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضل الله من غير عمل
وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه
وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم د نبا عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
ليغفرن الله تعالى يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط
على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها

عن ولدها

عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية واخر الله
تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله تعالى بها عباده يوم
القيامة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه حين
حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه وقد احيط
بنفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله تعالى بكم وخلق الله خلقا
يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في
امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه حب
الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن
اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر
الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امور
الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه
دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل

وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر والمرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى
الله عليه وسلم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى
التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى بز طب عن
بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد
بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلاة والسلام
ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه
الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان يكون
لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخشى من ذي ع
اقلالا وعلاجه العلمي ازالة اسبابه وهي ثلثة
خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم
المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او الى السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذا سوء
الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن به تعالى
وتفصيلا ان الموت متيقن وات على كل حال اما
بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له

وان كان

وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق
بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء واما المرض
ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى
الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول
لا محالة فكيف تخالف العاقل من تقدمه اياما قلائل والسؤال
والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه
اما للرياء او للكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة
ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب
له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد
ان الاصحاء يتمنون يوم القيامة ان كان تقرض ابدانهم
بمقاريض لما يرون من كثرة ثواب المرض فعليك العزم
على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسال العافية من الله تعالى وتداوم على
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم د عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء حين
يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني

ودنياي واهلي ومالي **اللهم** استر عوراتي وامن روعاتي
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي
واما الثالث فعلاجه ترك التسبب ان امكن بلا ضرر
ديني والا فالتوكل اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم
الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليستحي من علو الهمة والمروءة
ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة **السابع**
والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح
بان لا يجتنب من اصابة الشر بالغير وان لم يرده ابتداء
وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام **م** عن ابن عمر وابي هريرة
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بائع اظهار
عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم
من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر بعيب
المبيع او المستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ

الا ان

الا ان يخاف على نفسه [illegible] اذا وجد منه التغرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير
المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير
المشتري على الصحيح ولكنه مذموم **واما الخديعة والمكر**
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لعموم وان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يتخلص من
الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه **خ م** عن
ابي هريرة رضي الله عنه **انه قال** عليه الصلاة والسلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
والثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية
كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلاة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره **فلذا ورد** كلم الناس على قدر
عقولهم او لا احتياط في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم
مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر الناس او يذكر
ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس

لا يعملون به بل ينكرونه او يتركونه بسبب طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجايز والاماء لا يجوز الصلاة بدون التجويد
وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون
الصلاة راسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين
معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى
لا يكون كلامهم فتنة للناس ولذا الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه
لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان
قل يقبله او يعمل به او اصابته مكروه له لا لغيره وانه يصبر
عليه فجائز جهاد وقس على هذا وحسبك في افة الفتنة
قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا
ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل ولا يخافون لومة لايم وقال عليه
الصلاة والسلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته

لرد ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة
في بعض المواضع الخمسون منه الانس بالناس والوحشة
لفراقهم وهذا مذموم فان الاستيناس من علامة الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم
والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللايق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام الا للذكر والعجب بل المنعم
من الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش
والخفة ويظهر لكل ذلك في الاعضاء والراس والعين
والاذن يلتفت وينظر لكل جا وذاهب ومتحرك وبريد
انه يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفهام
عما لا يهم والاستعجال في السوال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحكة العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا
حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها
وفي ساير الاعضاء بالمد وتحريك الكتفين ونحو ذلك
وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيما الصالحين
لكن لا بد من ان يكون للريا والتكبر وعلامة الاخلاص

اسوأ الخلق والخلطة الثاني والخمسون العناد
ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع
الهوى الرابع والخمسون التصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور العزيزة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش
عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو الخامس
والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن
والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه
تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم
تاويله الا الله وضده الاذى السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد
والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابي يوسف
رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن
والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع
والخمسون الخمود فان كان متاهلا اوله مرض في
المعدة فلا حاجة بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد

الى فوتهما ونجى من غوائلهما وانما تقاس بهذه الاشياء ما قد سبقت
الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام
قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة
والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرره غني
عن البيان ويجعل الصغيرة كبيرة لورود ان
لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وضده الانابة
وهو الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود
اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا الاية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هف
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد
الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس رضي الله عنه
اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة قال نعم هك
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول صلى الله عليه وسلم
انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان
يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطاتم حتى تبلغ السما ثم
تبتم لتاب الله عليكم **واما كيفيته** خروج التائب عن
تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب
ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذمومة والرذائل المذكورة
ليسهل حفظها للطالب كفر . بدعة . ريا . كبر . عجب . حسد .
بخل . اسراف . جهل . كفران النعمة . سخط القضا . الجزع .
امن . ياس . حب ظلمة . بغض الصالحين . تعلق قلب بالسبا
حب جاه . خوف ذم . حب مدح . اتباع هوى . تقليد .
طول امل . طمع . تذلل . حقد . شماتة . عداوة . جبن . تهور .
غدر . خيانة . خلف وعد . سوء ظن . طيرة . حب مال .
حب دنيا . حرص . سفه . بطالة . عجلة . تسويف عمل .
فظاظة . وقاحة . حزن في امر الدنيا . خوف فيه . غش .
فتنة . مداهنة . انس بمخلوق . خفة . عناد . تمرد .
صلف . نفاق . جربزة . غباوة . شره . جمود . اضرار .
ومن الاخلاق الجميلة غير ما ذكرنا ضمنا وتبعا **الاستقامة**
وهي الوفا بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور **قال الله تعالى** فاستقم كما امرت . والادب هو حفظ
الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر ينشا من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده

فتن

١١

فتن عن ابي سعيد رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى
الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او معرضة
بها فيحترز او لا فيشكر الله على التوفيق وفي الطاعة ليتدارك
ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله
تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته
وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه
والانس به **قال الله تعالى** ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو **في سبع مواضع** في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفا تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقته
للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته
وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي
ربط النفس في طاعة الله تعالى بجنس المشارطة على
النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد
في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب بامتداد
العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثنا العمل وقبله وبعده

هل يفي بالمشروط على وجهه ام نوبخ عند تمام المحاسبة بعد العمل
بل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو
الجوع والعطش والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا **فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تسعة او**
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة
في عمل الاخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا
صبر خوف من الله تعالى حزن له بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم
سلامة صدر عن حقد شجاعة علم رفق انابة وفا
عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حيا
صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار
زكا عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة
توبة خشوع يقين عبودية حرية وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضايل وحدودها طريقة

لا باس ان

لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن
الفايدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت
ان اصولها **اربعة** ثلاثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة وهي العدالة
فشعب الحكمة **ز** صفاء الذهن استعداد العقل لاستخراج
المطالب لا تشويش **ب** جودة الفهم صحة الانتقال من
الملزوم الى اللازم **ج** الذكا سرعة اقتداح النتايج **د** حسن
التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه **ه** سهولة التعلم
قوة النفس عن درك المطلوب بلا زيادة سعي **و** الحفظ
ضبط الصور المدركة **ز** الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار والفقر
والكبر والصغر **ب** العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس
مع القدرة **ج** عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا او
شقاوتها **د** الصبر قوة مقاومة الآلام والاهوال **ه** النجدة
عدم الجزع عند المخاوف **و** الحلم الطمانينة عند شدة الغضب
ز السكون الثاني في الخصومات والحروب **ح** التواضع
استعظام من دونه في الفضايل ومن دونه في المال والجاه **ط**
الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم **ي**
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات **يا** الحمية المحافظة

على الحزم والدين من التهمة يب الوقة التنادى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحيا انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة اكتساب من غير مهانة ولا ظلم وانفاق فى المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التانى فى التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الحميدة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخا اعطا ما ينبغى وهيكل تحته ستة انواع ا الكرم الاعطا بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع الاصدقا ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب وشعب العدالة يب الصدقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويوثر على نفسه فى الخيرات ب الالفة اتفاق الارا فى المعاونة على تدبير المعاش ج الوفا ملازمة طريق المواساة ومحافظة عهود الخلطا د التودد طلب المودة الاكفا

اختيار

الكفو

بما يوجب

بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات ز حسن القضا ترك الندم والمن فى المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة فى الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدرة البشرية يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضايل حتى يتحقق لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته بالفضايل فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرزايل فانها امهات الخبائث فعسى ان يخوف منها ان تنجو من غيرها ايضا وهى الكفر والبدعة والريا والكبر والحسد والبخل والاسراف بل الزيد وا قول ان يخوف من الاربعة الاول

اوان التهاو رفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل

فعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او هي
متعلقة بها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة
والاولان ظاهرا الفساد بينا الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخبار فلذا كان اكبر اهتمام السلف رحمهم الله فيما حكي
عن رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من
اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة ثلاثين
سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني
تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فعرفت
ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني لسبب
استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد رحمه الله
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا
وعنه انه قال كابدت العبادة ثلاثين سنة فرايت
قائلا يقول يا ابا يزيد خزائن الله مملوءة من العبادات ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار وعن الجنيد رحمه الله
انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع كنت في سفينة

فيها

فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد
الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي ويهزني فسرني ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في
مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني
الى خارج المسجد وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم
اميز بين شعره والقمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول
الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقول ابي سليمان
الداراني رحمه الله لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي
عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه
اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا
ومحالا

الصنف الثاني في افات اللسان وهو قسمان

القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه

قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن الخدري
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام اذا اصبح
ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت

اعوجنا حم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم
قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط صغ عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض
شيء احوج الى طول السجن من لسانه خ م هق عن ابي
جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه
انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله
ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله عنه
دخل يوما على ابي بكر الصديق رضي الله عنه يجبذ لسانه
فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال ابو بكر رضي الله
عنه ان هذا اوردني الموارد د عن سهل بن سعد رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي
ما بين رجليه وما بين لحييه ضمنت له الجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت

الا فيما

١٠٤

الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل فان كثرة الكلام بغير
ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله قاسي
القلب طغ حق هب ع عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني
قال بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل
الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك
الا في خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي
وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا
في النار د نيا عن ام زينب الحكم رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح

فيتكلم الكلمة فيتباعد منها ابعد من لسنعا نعيم عن بن عمر
رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام من كثر
كلامه كثر سقطه د عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
الصلاة والسلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه انه تكلم
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك ت طب
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة
والسلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا
اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على
ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن العارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات وما من
العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش
اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة
مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه
الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج

اولا

اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ
النكاح ولو من المراة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث
فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتابد في النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث
الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلاثة تعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر
الرابع الكذب وهو اخبار عن الشيء على خلاف ما هو
عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن
عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء
الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حم عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن
على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب

ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي بريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ث عن بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد
من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة
هف عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكذب مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس
بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة
يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى
صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا
الرجس الاية مرخ عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر

الكباير

الكباير ثلاثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة
الزور او شهادة الزور وقول الزور وكان متكيا فجلس فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون مرخ عن
المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على رسوله صلى الله عليه وسلم ان يحدث
عنه بغير علم ت عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم في الاصل وتوبة البهتان ثلاث
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه عنده
السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير
مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين خ م

باباً

عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن ادعى
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره
كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيامة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه
تحدث كل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع والجد والهزل فيه سوا ويجوز الكذب في ثلاث وما في
معناها ت عن اسما بنت يزيد رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في
ثلاث رجل كذب على امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمراة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلاث دفع ظلم ظالم واحياء الحق كما في خيار

البلوغ

البلوغ تقول اني ما بلغت الان وفسخت النكاح مع انها
بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه
وجناية غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح
في هذه المواضع التعريض وهو الخامس من آفات اللسان
وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض
لمندوحة ويكره بدونها وان التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعله وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد
اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا
وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه
كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا
اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين
الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن
الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي

الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن
ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما
ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت عنه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حد دنيا حب حك م عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستا من انفسكم
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين
المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح
على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها في صحيفتي فيقول له محيت
باغتيابك الناس حب عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة
والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة د عن بن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا قوم
ياكلون الجيف قال من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم
الناس يعل طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة
فيقال له كل ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعل عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقام رجل وذهب الى حاجته فقالوا يا رسول الله ما اعجزه وقالوا
ما اضعف فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم
واكلتم لحمه د نيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لامراة
مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال القطي
فلفظت مضغة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي ربي الى السما مررت
بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء
يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في
اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو
مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول

قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة هو ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخا[طب]
وان يكون على وجه السب عند علمائنا رحمهم الله قال قاضي
خان رحمه الله في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الشرح الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر
او للاستفتاء او للتحذير من شر او للتعريف كاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم فذكرهما واما
ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة
على ثلاثة اضرب الاول ان يغتاب ويقول لست اغتاب

جميع

لاني اذكر

لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره ابو الليث رحمه الله في التنبيه لانه
استحلال الحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته
المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام
فيما خرج دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان
صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر
له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله وعند البعض تحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند
بعضهم لا مطلقا بل تكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب (ودفعه) نصره الله
في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى
عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيامة يحميه من
النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن
عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع

النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر يطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه
ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب فكن لانه نصيح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام من سعى
بالناس فهو لغير رشده او فيه شيء منها سبح عن العلاء بن الحارث
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستحقار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية
دنيا عن حسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد
والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان
يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن البرغوث والبرغوث وانما

يجوز

يجوز اللعن بالوصف العام المذموم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه
انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن لوالديه ومن اوى
محدثا ومن غير منار الارض واكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموتشمة ومانع الصدقة والمحلل له والمختفي
والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها ساخط
عليها ورجلا يسمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر
الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا تصدر
اللعنة عن المومن الخير وان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد
ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المومن بطعان ولا لعان
ولا فاحش ولا بذي ت عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيامة م عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابوابها دونها
ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا
فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى

ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلهما العاشر السب خ م عن
بن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت
عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم
وهذا في نحو يا جاهل يا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني
ولوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدئ
اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي
او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير
عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع (جماع) وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان يذكرها بالكناية وهو ادب الصالحين د نيا بغيم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عير اخاه بذنب لم يمت حتى

يفعله

يفعله الثالث عشر النياحة عن ابي مالك الاشعري رضي الله
عنه انه قال عليه الصلاة والسلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها
اتخاذ الطعام والضيافة للميت حم باسناد صحيح عن
جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب
الرابع عشر المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه
اما في اللفظ من جهة العربية او في قصد المتكلم بان يقول
هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام
والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان
كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجي القبول
لانه نهي عن منكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه
بني له في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها

او في المعنى صح

انها قالت قال عليه الصلاة والسلام ان اول ما عهد الي ربي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت
عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلف الخامس
عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذهب وتقريره وان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض
وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدال ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج
في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كانت الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلي عن هذه الامور وهو نادر فجائز
ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عايشة رضي الله
عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال

الى الله

الى الله تعالى الالد الخصم ت عن بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما
دنيا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى
ينزع السابع عشر الغنا قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله د هق عن بن مسعود
رضي الله عنه انه قال الغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
دنيا طك عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له
شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك
وفي التاترخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال
في زيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر
منها الوصية للمتغنين والمتغنيات وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا
فتحسينه تحليل الحرام ولذا ان كل تحسين القبيح القطعي كفر
وصاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد

بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة **واما التغني وحده**
بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه
والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعنى تحسين الصوت بلا لحن فمندوب اليه
د ز ا ن ح عن البراء رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال زينوا اصواتكم بالقران **وفي رواية دس** زينوا القران باصواتكم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه عليه الصلاة والسلام** قال ما اذن
الله تعالى لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران **وفي رواية** لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به **وفي رواية لم** لنبي يتغنى بالقران
يجهر به **خ** عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد
بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلاثة **الاول**
ان لا خلاف بين الايمة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين
صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه
للتوربشتي رحمه الله تعالى **والثاني** انه يعارض ما خرجه
الترمذي الحكيم رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعا اقرأوا
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الكتابين فانه سيجي
بعدي قوم يترجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وخرجه

يزعى

ديو عن ابي عبس رضي الله عنه ونحوه في دعاء الانسان على
نفسه **والثالث** ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع اثمين **قال الامام البزازي رحمه الله** قراءة القران بالالحان
معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في جميع الفتاوى **وقال**
الزاهدي رحمه الله ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف **قال** الله تعالى
قرانا عربيا غير ذي عوج **وقال الزيلعي رحمه الله** لا يحل الترجيع
في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني **وقال في التا**
ترخانية التغني بالقران والالحان فيه ان لم يغير الكلمة عن
موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة فهو مستحب
عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها
يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه **وقال التوربشتي رحمه الله**
القراءة على الوجه الذي يهيج قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهية **واما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه**
المولعون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله
تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع

واسوا الاحداث فى الاسلام وترى ادنى الاقوال واهون
الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير
وقال النووى رحمه الله فى التبيان قال قاضى القضاة فى
كتاب الحاوى القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ
القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذى
عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالمغنى فى حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغنى فى الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغنى بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه
زين للقران لاسيما مع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن التغنى
فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على ما به حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام النووى لنسخة
واكمل الذين فى شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن
عشر افشاء السر د عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة سفك دم
حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق د ت عن جابر رضى الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا
بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن بن مسعود رضى الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره م عن ابى سعيد
رضى الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيامة الرجل يفضى الى امراته وتفضى اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل فى مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله
تعالى ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق
فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى
كحكايات مجالس الخمر والزناة والزوانى من غير ان يتعلق
بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره
من غير حاجة دنيا عن بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا فى الباطل
دنيا مرسلا عن قتادة رضى الله عنه العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام

الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها
الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا سؤال
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي كرم
الله وجهه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر
غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في
وجهه يوم القيامة ورضفا ياكله في جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال ابو بكر وابو ذر وثوبان رضي الله عنهم
لا تسئلن احدا شيئا ولو سقط سوطك وقال ابو بكر وثوبان
رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون
من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولنيه فدل ان
حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا
ان كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه

ان كان

ان كان فقيرا او اراد تعذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح
السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يومه وسؤال الصدقة والزكاة سوا بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال المصروف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه
ان كان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى واخرج
ابو داود عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسال بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المراة الطلاق والخلع من زوجها من غير باس د ت
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة
الجنة وقد ورد ان المختلعات من المنافقات ومنه سؤال
الامة والعبد البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى
انه يستحق التعزير والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام
عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة
ام محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق الله فمن وجد في
قلبه من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وليتفل عن يساره وليستعذ
بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن
المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل وهو حرام د عن
معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او للتعليم واختبار
اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه مستحب الثالث
والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا تسموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا كان معجبا بنفسه مزريا
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا بأس كذا فسره مالك رضي الله عنه
د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكن قولوا العنب الحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه

لا تقولوا

لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان مع
واما في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول ولهذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله انه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره
بمعقد العز من عرشك بتقديم العين وتاخيرها وفي الخلاصة
وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن
يقول امنت بما امن به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر
فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه الصلاة والسلام اجعلتني
لله عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي ولكن سيدي
وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغيره رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسم عاصية الجميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعقلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى
زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند
برة ومن الجويرية ويسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة
خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزينة بني الرشدة
وبني مغوية بني رشدة واحوم الزرعة ومنع التكنية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك
وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا
بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على امرائنا فنقول لهم
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب حد ر
خب ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارات
السفهاء قال وما امارات السفهاء قال عليه الصلاة والسلام
امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم

فاولئك

فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فموبقها او بائع نفسه فمعتقها وقل ما يخلوا
عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان
للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد مرت هذه الثلاثة خ م عن
عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما تطلق
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت
الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي
اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل
كلام كل واحد الى الاخر وكان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
من المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا
يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في
الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة خ م د نيا عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها رطب حك عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد
الله وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاة والامارة والتولية
مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة لمن
ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم
والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله وحب نفسه او ولي واخ والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والرزق والخوف من العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله
جالسا فجاء رجل سائل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا
الحديث د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لا اريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا
فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو صفة المنافقين قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل
فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض كفاية
عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا
الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على الشخص وهذا
قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير
باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على
العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا وجب الضمان
في كسر المعازف لان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان
بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى
عنه طط ص عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عليه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به

وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى حد عن عدي بن عمير رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه عن ابي سعيد يحيى بن عطار رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في
بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة افضل من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون
من افضل الشهداء حب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله ولا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام
جائر فامره ونهاه فقتله وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند

سلطان

114

عند سلطان جائر او امير جائر م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انه تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم
في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق
اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف
فيه وهتك العرض لا سيما في الملأ في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداهما يستحب
طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح

ومن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن

عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثني
بشيء يوجب الى الجنة قال يوجب الى الجنة اطعام الطعام وافشا
السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضي
الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قايما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة
عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
من الصدقة على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السوال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع
عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية
رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام انك ان اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي ذر رضي الله عنه انه
قال عليه الصلاة والسلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان
في جوف بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
والتلميذ عند الاستاد او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال

الزندوستي

ان يسلم



الزندويشتي سال الامام الخراخري رحمه الله عن حق العالم على
الجاهل والاستاد على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه الكلام ولا يتقدم عليه في
مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا
يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئل شيا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل
امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة او
قوموا الى الصلاة او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلاثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا
يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء ان شاء الله تعالى
ولشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني
والثلاثون الكلام في الصلاة سوى القراءة والاذكار
الماثورة في التاترخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي
او يقرا القران روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا
يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيبه

بعد الفراغ **الثالث والثلاثون** الكلام في حال الخطبة ولو
تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها **خ م** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حد بز طب**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليس له جمعة **وقال الاسبيجاني** رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في
الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي في نفسه
وملنا بخارا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى **وفي التجنيس**
رجل سلم على رجل والامام يخطب رده عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن
اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف
رحمه الله والاصوب انه لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى
وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعا للسلطان عند ذكره منكر يجب

منعه

منعه على من قدر **الرابع والثلاثون** كلام الدنيا بعد طلوع
الفجر الى الصلاة وقيل الى طلوع الشمس مكروه **الخامس والثلاثون**
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا **وفي الخانية**
رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم
عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد
السلام عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد
السلام اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلاثون** الكلام عند الجماع فانه
مكروه وكذا في الضحك في هذه المواضع **السابع والثلاثون**
الدعا على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعا
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر
ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعوا عليه اصلا
الثامن والثلاثون الدعا للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء
بالمعصية بل يقتصر في الدعا على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن فان
استماع القرآن والانصات واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية

عند قراءته ح

فان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتعيينه
كما يعرف في الاصول لكن قالوا من قرا عند اشتغال الناس باعمالهم
فالاثم على القارى فقط ومن ابتداء العمل بعد القراة فلم يتيسر له
الاستماع او الانصات فالاثم للعامل **قال** في التاتارخانية
ويكره السلام عند القراة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او واحدهم وهم
يسمعون وان سلم فهو اثم ولذا عند الاذان والاقامة والصحيح
انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في
الخلاصة حيث قال هل يجب الرد كالمواقيت والمختار انه يجب
بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط للسرخسي
رحمه الله حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه
الرد هكذا حكى عن الفقيه ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام
وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد بلا
عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم
يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في مسجد
فليقل لا ردها الله تعالى فان المساجد لم تبن لهذا

والاربعون

الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن جائز
الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب
عمدا **خ** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس **حل** عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرى
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك
الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على
قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير
الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان
كاذبا فقيد من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
خ م عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **ز م حل**
عن بريدة رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من حلف
فقال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما **حل** عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م ح

اي مسواك

فهو كما حلف ان قال هو يهودي وان قال هو نصراني وان قال
هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء
بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا المراد منه اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا حد حك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر واشرك خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
الله عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج عن بريدة رضي الله عنه
انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه
فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له
بالله فليرض ومن لم يرض بالله تعالى فليس من الله تعالى

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال
الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
مهين ن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه الصلاة والسلام
انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه
انه فدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت

لحلفت

لحلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني د عن اشعث بن
قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا
اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر
عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين ولكن الاكثار مكروه لما سبق من الاية والحديث
فمن ابى من السلف رحمهم الله فيحمل اما على اتقاء من التهمة او على
ان لا يدعو الى كثرة الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخالف الناس
من الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لاجل سؤال المال خ م عن عبد
الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن
اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه ولذا الامارة ووجهه انهما
ثقيلان جدا قل ما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حدحب عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة فقط طط عن عوف
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
شيتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول
الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة
الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعمة المرضعة وبئست الفاطمة هـ
حد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من امير عشيرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل
طط عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه ما من رجل ولي عشيرة
الا اتى به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه
وبين وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه
القبول لانه فرض كفاية السادس والاربعون سؤال تولية
الاوقاف فهو كسؤال القضا قال ابن همام رحمه الله قالوا
لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضا لا يقلد
السابع والاربعون طلب الوصاية دمحك عن ابي ذر

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال
اليتيم وقال قاضيخان رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
والثالثة سرقة وعن بعض العلما رحمهم الله لو كان
الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخلو من الضمان وعن
الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى
فلذا قيل اتقوا الواوات الاوقاف الثامن والاربعون ع
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدع
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا الاية ط عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد او مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع من قبل ان ياتيه
انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا احد
هقت عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج لسنة ع

تعرضا تنفعي
يزداد او مسيئا فلعله ع

لا تتمنوا الموت فانه هول المطلع شديد وان من السعادة ان
يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فجا
بر عن عليم الكندي رحمه الله انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري رحمه الله على سطح فراى ناسا يتحملون ما توام
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلاثا
قال عليم رحمه الله لم يقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فان ذلك انقطع عمله
ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس رحمه الله انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا
امراء السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم
وقطيعة الرحم ونشا يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها **التاسع والاربعون**
رد عذر الاخ وعدم قبوله **مج** عن جودان رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل منه كان مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عائشة
رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوا تعف
نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه المسلم
فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن

لم يتيقن

لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله
عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران **ذت**
عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في كتاب الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطا **ت**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال** رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار **وفي**
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني
الا ما علمتم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن
قال في القران برايه فليتبوا مقعده من النار **اعلم** انه
ليس المراد بالنهي عن التفسير بالراي ان يقتصر فيه على المسموع
من رسول الله صلى الله عليه فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج
احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع **قال الفقيه ابو الليث رحمه الله** في البستان النهي
انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم
يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف
لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا
مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى

بريده

اقول ومن جملة محتمل النهي من لم يعرف الناسخ من المنسوخ
ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية
فلا يامن من الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد
معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله
ان يفسر ولا يكون تفسيره بالراى الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله
تعالى او لامستم النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع فلم يوجد
به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع
طب عن عمر رضي الله عنه انه قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع
يوم القيامة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه
بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او في تكرار
الفقه وقد قرأت السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف
جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب الناس ثم
يلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوايج بيته
او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه
حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا
مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة

وسفه

وسفه بل على المتكلم ان لا يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام
اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى
ان ينتهي الكلام بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا
كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه الصلاة والسلام
الا ان تبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا تجد بدا من بعض
ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته
ومخالفته وعدم قبوله وطاعته في امر مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعزير **قال في الخلاصة** رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا
ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال
عن كل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه وما لكه تورعا
بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي به رجل مستورا او يدعوه
الى الضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي ماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه
علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن
او ريا او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد

على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم
اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
وزاد د قال ابو صالح رضي الله عنه فقلت لابن عمر فاربعة قال
لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا تشمت ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه الصلاة والسلام
واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في آفات الاذن السا
بع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه
مكروه معها لا بأس به وعن اصحابنا رحمهم الله لا يسلم على
الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا
في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله

وعليكم

وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون
السلام على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوها لمن يريد المعصية فانها لا تجوز
لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي ان يدله ومنها الدلالة للشرطي
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل
للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو
ذلك الستون من الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي
مجموع النوازل للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على
آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن او بغير الاذن
والحج على هذا فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان

ان سألها الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم
مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى له
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج
ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رحمه الله حيث ابحنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه
فيه قاضيخان رحمه الله قال في فصل الحمام في فتاويه دخول
الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وقال بن الوليد رضي الله عنه دخل الحمام حمص لكن انما يباح
اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف
في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد
وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤيد قول
الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من

قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن
المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل
في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته من تمريض احد
ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج
وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث
الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق
بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول
الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يعل عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه عليه الصلاة والسلام
فيهش بحرك اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا
روع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب رضي الله عنه عن
ابيه عن جده سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن بن ابي ليلى رحمه الله

انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال عليه الصلاة والسلام لا يحل
للمسلم ان يروع المسلم واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في
المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجه ان لانه
تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه من ياخذ من هولاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم
من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه انا يا رسول الله
فاخذ بيدي وعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى
جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها اهل
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السما والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني
الملح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه

العلق

الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابو بكر رضي الله عنه بايمان العالمين
لرجح رواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن جواز ان
المدح بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي
حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة
الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا عنه وليقتدوا به
او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به
التزكية والفخر م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال
عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر والثاني
الاحتراز عن الافراط المودي الى الكذب والريا والقول بما
لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسبه ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا د نيا هق عن انس رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية ابي يعلى عدي اذا مدح الفاسق

غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا ولا عجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه
اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من
كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله
حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبارك عن
يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام اذا
مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
والخامس ان لا يكون لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل
مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب
لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا وتلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها الاجنبية
وقد مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومثل مدح
الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على
الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب او الغيبة او التعيير او اللمز ومما لم يدخل ذم
الطعام قط نعلم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب

ويلكم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم الملابس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا داخل
في التكبر الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والزور
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن بعض الواجبات
او السنن وقلما يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا
والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا
تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة للتذكير
بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق
مذموم ناش من الرياء وحب الثناء ت عن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل
البقرة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة
والسلام هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضي الله عنه
انه قال عليه الصلاة والسلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني

كثير الكلام

مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام الخامس
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت فيها من جبال
وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا
عن الكذب والغيبة والريا ونحوها من المحرمات بل قد يستحب
اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم
واحتقار من فى المجلس او دفع المهابة والحيا حتى يتكلم صاحبه
بتمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب وتسلية النسا وحسن المعاشرة معهن او
التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر والعمل
او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح فى هذه المواضع نعم بهذه
النيات يخرج عن حد ما لا يعني مستحب تركه حث عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضى الله عنه انه توفى
رجل فقال رجل اخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله
تكلم ما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعل عن انس رضى الله
عنه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
يا بني فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم

فكلم ما لا يعني ح

فيما لا يعنيه

فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة
الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن
تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الا الاقل من الكذب
والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو الزيادة
فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل فى المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار فى العظة والتذكير
والتعليم والعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق فى القسم الاول حديثا عمرو
بن دينار وانس رضى الله عنهما فتذكر المبحث الثالث فيما الا
صل فيه الاذن من العادات التى يتعلق بها النظام وهى
المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن
والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة
ونحوها فهذه الامور مباحات فى نفسها وان كان بعضها
فى بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر
فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يستحي فيكون آفة
للسان فكذا المتافيل المحدلم لا تصنف كتابا فى الزهد قال

صنفت كتاب الينبوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوالها باشر لانه علم الحال فانه فرض عين كما بينا في
فضل العلم **المبحث الرابع** فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها وانتفاعها
ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها
حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان
آفة للسان ايضا وموضوعها ايضا علم الفقه ونوع علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها **المبحث الخامس** فيما الاصل فيه الاذن
من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه
ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع بأسرها جميعا
فيكون آفة للسان كالسابقين المتصلين بها لكن يقرأ او يذكر
او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد قد
صنفنا فيه رسالة سميناها درا يتيما فعليك بحفظها اقامها
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام
في العبادة البدنية الصرفة وقد صنفنا انقاذ الهالكين
وايقاظ النائمين فعليك به ومن يسبح في مجلس المعصية

لفعلها

لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا
وانا نشتغل بذكر الله او الوعظ بقول صلوا او الغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيرها وجملة ما ذكرنا الى
هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**
في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءة او ترك
[فراءة]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
وترك السلام ورده اذا كان مسنونا **ت** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم
اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية **خ م** عن
انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **طب** عن ابي هريرة رضي
الله عنه موقوفا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام **م** عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست

قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا
مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت عنه مرفوعا
اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وان لم يحمد الله تعالى
فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك
ثلاثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده على فيه وخفض
او غض صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله
تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما
التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع ولا تقل هاى فانما ذلك من الشيطان
يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن
واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا الاية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من
بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيت فقال الج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له السلام عليكم ادخل
فسمع الرجل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام

عليكم

اذا عطس الى ثلث وحمد الله اذا كان واجبا ... هو عن ابي موسى رضي الله عنه نسخة

عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل
الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن على امي
فقال نعم ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم عند التعيين وترك الكلام مع الوالدين
وساير المحارم وترك انفاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك
الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى
بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك السوال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم
حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما
يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا
فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت على كل
كلام وجب او سن حرام او مكروه افة اللسان وصاحبه

شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي
كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا
تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش والمعاد فاذا
ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير سبعين **ولنذكرها جملة**
ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب. كفر. خوف كفر.
خطا. كذب. غيبة. نميمة. سخرية. سب. فحش. لعن. طعن.
نياحة. مرا جدال. خصومة. تعريض. غنا. افشا سر. خوض
في باطل. سؤال مال ومنفعة دنيوية. سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم.
سؤال عن الاغلوطات. خطا في تعبير. نفاق قولي. كلام ذي
لسانين. شفاعة سيئة. امر بمنكر ونهي عن معروف. غلظة كلام.
سؤال عن عيوب ناس. افتتاح ادنى عند اعلى بكلام. تكلم عند اذان
واقامة. كلام في صلاة. كلام في حال خطبة. كلام دنيا عند طلوع
الفجر. كلام في خلاء. كلام في جماع. دعا على مسلم. دعاء للظالم
بغير صلاح. كلام عند قراءة القران. كلام دنيا في مساجد.
تنابز بالقاب. يمين غموس. يمين بغير الله. كثرة يمين. سؤال
امارة وقضا. سؤال تولية. سؤال وصاية. دعا انسان على
نفسه. تمني موت. رد عذر اخيه. تفسير قران برأي.
اخافة مؤمن. قطع كلام غيره ونفسه ونحوه. رد تابع كلام

متبوعه. سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله. مزاح. مدح
شعر. سجع وفصاحة. ما لا يعني. فضول كلام. تناجي. تكلم
مع شابة اجنبية. سلام ذمي وفاسق معلن. سلام على متغوط
وبايل. دلالة على طريق معصية. اذن فيما هو معصية. آفات
معاملات. آفات العبادات المتعدية. آفات المعاملات
القاصرة. آفات السكوت. فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلهذا قيل انما المرء باصغريه ومما اكثر
مجاري التقوى فلهذا كثر المحكي اهتمام السلف بهما من بين
ساير الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة
اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينيه الكذب والغيبة **واما** الثلاثة فحالها ظاهر **واما**
الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالريا والكبر في آفات
القلب فكما ان من نجى منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى
ان ينجو من آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ها هنا
ايضا ان من نجى من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ
الكفر وقرينيه ان ينجو من ساير آفات اللسان باذن الله تعالى
فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم
يرد في غيرهما **روي** عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال

ما أكذب لكذبه منه شديدة على اذا رأى وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة
ان باعة القطن قوم سوء قد خانون في هذا القطن فطلقت
الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور واخاف ان
يكون القطانون خصماها يوم القيامة فيقال ان امرأة فلان
تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث
في آفات الاذن فمنها استماع كلما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نايحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغنا واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم
يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القايل طب عن بن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الا
ستماع اليها ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار لذلك
كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لان
قاضيخان رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من
الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما

روى ان رسول الله ادخل اصبعيه في اذنيه ومنها الغنا
اذ الغنا بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغنا
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغنا
المحرم الذي يسمونه وجدانيا واقبح الغنا ما كان في القران
والذكر والدعا وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القران ممن يقرا باللحن وخطا بلا تجويد فعليه النهي
ان ظن التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا
ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان
وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما
مع اعتقاد الجواز واشدهم من يقول الاثم على القارئ لا على
السامع ومنها اعتقادا استماع كلام شابة اجنبية غير محرم
من غير حاجة خ لم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على
بن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام

واليدان زناهما البطش والرجل زناه الخطا والقلب يهوى
ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فيقدم حديث خ
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه
الروح وليس بنافخ فكل هذه من افات الاذن من حيث الاستماع
واما افاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والاستاذ
والوالدين والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم
استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي كلام المستفتي
واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر
والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او
استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية
ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر عما كان نحو المحا
رم وتنبيه على فايدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب

اوتكثير

اوتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله
تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو الى
امور محرمة وتجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملاء
الصدر بالوساوس فتنفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان
الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب حل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حم طب هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث
الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله طب
عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم
النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه انه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة
فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا

يا علي لا تتبع النظرة فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان
اعظم افات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور
ان كان نفسه او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقدره
بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشتركة
غير كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما
لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تتجردوا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى
مني وما رأيت منه قيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا فان كان بشهوة
او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم
النظر من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان
كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليهما
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها

مخيص

من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء
الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة و الرد بالعيب والختان والخفض ز المداواة ومنها
الاحتقان للمريض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة
الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام
ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او
من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل
الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما

اي يطلب الحيلة

رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا
لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا
مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه وانما
الخطيئة على اهل المنزل **طب** عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه
مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **واما**
آفات العين من حيث النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون التغميض وعدم
النظر في الصلاة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر كحكم
القاضي والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس** في آفات
اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز القتل
بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة ان كانت موذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملا او نملة
او عقربا ونحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان
لا بأس **وفي التتارخانية** لا بأس باحراق حطب فيه نملة والمثلة
وضرب الوجه مطلقا انسانا او حيوانا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكاة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال

لحنث

الحنث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها
فارغين عن الدين او الحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي
اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن
يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او
الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى
او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال
لمن لم يكن من اهل مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك
الغير بلا اذن مولاه والمال له او من مال من به جنون او عته
واغماء او صغر ولو كان المعطي له الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما
يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل
الا للتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات **خ**
م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة المصورون **وفي رواية** ابن عمر رضي الله
عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او كره من
ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها
رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه

واهلاك المال او نقصه وتعيبه بلا غرض مشروع بالقطع او
الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه
لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه
فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية والنزع
عوض الانسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع
الذكر فانه حرام بكل حال الا بادنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
بلا ضرورة في الحمام فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوجة والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه **وفي رواية** عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في
ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة ح والتحريش بين البهائم **حا**
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا **م** عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا وفي رواية له **خ** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعن من

لعن من اتخذ ذا الروح غرضا **م** عن جابر رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل شيء من الدواب
صبرا والتشبيك في المسجد او الذهاب اليه **حد** عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى
الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة **وفي رواية** يا كعب
اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة
ما انتظرت الصلاة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد
اللسانين وكتابة القران بالجنابة والحيض والحدث والنفاس
وكذا مس هولاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره
تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم
يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير
بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا وهزلا وروع
المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا **رحب شيخ**
عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة
المسلم ظلم عظيم **خ م** عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحو ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية
الرجل وقص اقل قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء
قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه يورث
كذا في الخلاصة وقطع السواك والحشيش الرطبين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت معه ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى فزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا اكل ما فيه دفع اذى
وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا تقديم اليمنى في لبس القميص والقباء ونحو
في النزع وهذا عند العذر **ومنها** التختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت عن بريدة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية
اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه
مثقالا



مثقالا **د** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه **د س** عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه **خ** عن انس رضي الله عنه انه كان نقش الخاتم ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر **ومنها** اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام **واما** المعاصي
العدمية كقبض اليد وامساكها عند انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلمه **م** عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه
سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور
وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
الشاربها وعن مخمصة الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا
ضرر واخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع
الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار
النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق والسقوط ونحوها
مما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق الباب في اوله واطفاء
السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء **خ م** عن جابر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر خ فاذا ذهب ساعة من
الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك
واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وفي رواية لمسلم فان
الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان
الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في آفات البطن هو ادخال الحرام لعينه او لغيره
وما يقرب منه وما يملك خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب
فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم
استحياء ضيف واكل كل ما يضر بالبدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه **واما** اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخمريات للتداوي
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا **وينبغي**
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة

المؤنة

المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله وعذابه وتذكر جوع
يوم القيامة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء
وتمكن الايثار والتصدق بما فضل الطعام وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان تشبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة
تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع
في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف
الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع
خامسا والسؤال والحساب يوم القيامة وخوف الدخول
في وعيد الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية
واشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذة الحياة **ولنذكر** بعض ما ورد في
ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم **د ن ب ا** عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت اي غلبت
شهواتهم **ت** عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشأ رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم في الدنيا شبعا
اطولهم جوعا يوم القيامة **خ م** عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر

رضي الله عنهما لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه
رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل على هذا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم ياكل في معي واحد والكافر
والمنافق ياكل في سبعة امعاء ب عن مقداد بن معدي كرب
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه طب د نيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن اشار فقال باصبعه ولو كان
هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن بن بجير رضي الله عنه
انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طلط
عن امامة رضي الله عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره
الاكل في السوق بمراى الناس وفي الطريق وعند المقابر

والضحك

والضحك عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بيناه في
جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الا
كتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في المجمر الذهب
والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان
لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على
موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المراة والمصحف واما
السرج المفضض فعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وكذا الثفر
المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله
ان ياكل على خوان الذهب والفضة كما في الخلاصة واكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب
على ظنه بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
خ عن انس رضي الله عنه ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لعبادة فعلى م كانوا ياكلون قال السفرة ويكره ترك
التسمية د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان

نسي في الاول فليقل في اخره بسم الله في اوله واخره ويكره
الاكل بالشمال م عن بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا ياكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع رحمه الله يشير تفهيما ولا ياخذ بها ولا يعطي والاكل من
وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن بن
عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا
من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضي الله
عنه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت
تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا كل من
حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه الصلاة والسلام
حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه
بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنى وامرا د عن
صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت اللحم بيدي من العظم فقال ادن
اللحم من فيك فانه اهنى وامرا ويكره رميها في الفم والانف

من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة في المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ
في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن
من في يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام الايمنون ثلاثا
خرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد
والتنفس في الاناء ت عن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
لا تشربوا شربا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا انتم
رفعتم من فيكم خ م عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا
يمس الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على
الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا باس بالاكل متكيا
او مكشوف الراس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزه ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا باس به قال رايت
انس بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا
وينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث

الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين فلقة والنقل في طبق واحد
لنهيه عليه الصلاة والسلام كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الزنا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم
يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن
ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما ونحوهما
مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج
وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام
مطلقا ويكفر مستحلها عدا المذكورات واتيان البهيمة
والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من
معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتاهلين والنساء
في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها
ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيهما د حد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امراة في دبرها
د س مج د حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى
حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد
د ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

ومن اتى

ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام
الا عند شروط ثلاثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد
تسكين شهوته لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع والمريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع
عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان
يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس والقمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او حرمة
تعظيم من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر للمقعد كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس او موا
ردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول.
م عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه الصلاة والسلام نهى
ان يبال في الماء الراكد طط عنه عليه الصلاة والسلام نهى ان
يبال في الماء الراكد طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا

فيه مستنقع البول ولا يتبولن في مغتسله د س عن عبد الله بن
مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س عن عبد الله
بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره اخصاء
بني ادم ولذا تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما
المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة
والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان وان
يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع فظاهر الرواية وروي وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان بلا عذر اما مع عذر المرض والشيخوخة
في الذي اسلم فيجوز الصنف الثامن في افات الرجل هي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او التفرج اليها والخروج الى
الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على
ظنه انما كرهها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا
الجد والجدتين ان مات الوالدان وكذا كل سفر يخاف الهلاك

لكون

لكون البحر والمفازة او كانا محتاجين النفقة او الخدمة وحكم
احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم
عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام
بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك
الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة
وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من
غير مزروعة يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول الى الضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز
ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله
بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث لا يمشي
والقعود على المقبرة كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء

المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانا في حذائهما دون احد الجانبين او الفوق وو
ضعهما عليهما او على الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق وتعارة ذنب لا عبارة وتجنيب كل الجهد من حق الحيوان
فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذبح ان لم يستحل
في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقصا
من غير ضرورة مج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان اناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله بعدا س عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش
فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه
وسيرد علي الحوض ونكره الدخول في المواضع الشريفة

كالمسجد

كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول وفي
لبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد
ت مج عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي القدمية
كالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضيتين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة وعند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء وتترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم

على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة
واجابة الدعوة وتشميت العاطسين عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما مرفوعًا من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا وان علم ان ثمه
لعبًا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقًا
وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقًا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى عنه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل
وان كان الداعي فاسقًا معلنًا بفسقه يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس
والافضل ان ياكل لو كان غير صايم **ولذا في الخلاصة** والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين واما العدم عينه لعدم قدرته
او لاهماله وعدم مبالاته لدينه **اما** المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنن المستحبة
ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة
المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة

عن الوالدين

والرعية عما امر الوالي مما ليس بمعصية الا العذر **الصنف
التاسع** فيما في آفات البدن غير مختصة بعضو معين وهي كثيرة جدًا
منها الرقص وهي الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم لا يفعلونه على اعتقاد
العبادة فيخاف عليهم امر عظيم **قال** الامام ابو الوفا بن عقيل رحمه الله
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحًا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر **وقال** الطرطوشي
رحمه الله حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدًا
له خوار قاموا يرقصون ويتواجدون فهو دين الكفار
وعباد العجل **وقال في التاترخانية** الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة **وقال** الامام البزازي رحمه الله في فتاواه
قال القرطبي رحمه الله ان هذا الغنى وضرب القضيب والرقص
حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله في مواضع
وسيد الطايفة احمد النسوي رحمه الله صرح بحرمته ورايت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة الكيلاني رحمه الله ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطا

والدين

ولصاحب النهاية رحمه الله والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى **قلت** من ابتلاه الله انصاف وديانة واستقامة طبع اذا
راى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان
ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والفرى من جهال
العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم نعيق ونخير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله يغيرون ذكر الله
ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة **مثل**
هاي. وهوي. وهي. وهي. وهيا. حينئذ يقول لا محالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن ممارسة بالفقه وعلم
تفصيل بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا
ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم
بل يخافون منهم ويلتمسون دعاهم نعم الذكر قياما وقعودا
وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضا بلا لحن ولا تغن
واما تحريك الراس فقط بمنة وليسرة تحقيقا لمعنى النفي
والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة
ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلاة في التشهد

عند اشهد

عند اشهد ان لا اله الا الله **روى** في الصحاح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الصلاة موضع السكون والوقار حتى كره
فيها الالتفات **ومنها** كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد
مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة **ومنها** لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون للملبس
والذي لحمته حرير فهو حكم الخالص الا في الحرب **واما** القعود
والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما رحمهم الله
ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة **ويكره** الذهب ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت منقومة لانه دليل الكبر **ويكره** ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب والفضة للتجمل
لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى
ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والزينة فجائز
بل مستحب في الاعياد والجمعة ونحوها واما الخشنة والمرقعة

مستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الريا ولبس المخيط وستر
الراس باللباس المتصل بالمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب
الغير بلا اذنه **ومنها** مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كف العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المصاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حايل
من زوجته وامته الحايضتين والنفسانين **وقال في الخلاصة**
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز وتكلموا في تقبيل
يد غيرهما **وقال بعضهم** ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا
باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتوى وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او معانقة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به **ومنها** السكنى في المسكن
المغصوب **ومنها** عقوق الوالدين او احدهما **قال** الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى قوله صغيرا وووصينا
الانسان بوالديه حملته امه الاية **خ ت س** عن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبر الكباير الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس **طك**
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين

والفرار

والفرار عن الزحف **طك حب** عن ابي بكر رضي الله عنه موفوعا
كل الذنوب يوخر الله منها ما شا الى يوم القيامة الا عقوق
الوالدين فان الله يجعل لصاحبه في الحياة قبل الممات
طط عن جابر رضي الله عنه موفوعا اياكم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلا انما الكبريا
لله رب العالمين **اعلم** ان العقوق انما يكون بالمخالفة
في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والى اشار
بقوله تعالى وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل **ومنها** قطع الرحم عن ابي هريرة
رضي الله عنه موفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا
فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت
هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض الى اقفالها

حينئذ

حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله مرفوعا ان الرحمة لا تنزل
على قوم فيهم قاطع رحم حب عن الاعمش انه كان بن مسعود
رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعوا ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع الرحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة والاهدا
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام
او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين
امرأتين لو فرض لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
لزوجها ومخالفتها اياه وعدم رعايتها حقوقه ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح د حك عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته
بلسانها ما اذت حقه طب عن بن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا

تخرج

تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلتها لعنتها ملائكة السما
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم
ان على المراة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شا الا ان
تكون حائضا او نفسا فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار
وعليها خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس
والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضا
ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في المبيت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها من ورا
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلاة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها
من الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل بطا ولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من
الاقارب والارقا والدواب فانه راع فهذا رعاياه وهو
يسئل عنهم يوم القيامة خصوصا الاولاد فانه يجب على
الاب نفقة اولاده الضعفا وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم

قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحنا ولا يفيده
قول مالهم فعلت ولانا غير راض لان الرجال قوامون على
النسا والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية
فانها حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا يخلون
احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبيه الرجل بالمرا
والعكس خ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا
وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ومنها
اباق المملوك وخيانته لمولاه م عن جرير رضي الله عنه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق
العبد لم تقبل له صلاة طط عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع
مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

كم اعفو

كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه
بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او
اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه
يجب على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلاة
وسائر ما يجب ان كان مسلما ويامره بالصلاة والصوم
ولا يستخدمه زمانا وانما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضي
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما
ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا
ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله
لا يؤمن ثلاثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوايقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يؤذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره سنخ ز عن
انس رضي الله عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله طب ز عن انس رضي الله عنه
مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه
وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنهم مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت اليه
بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل مسك ونافخ كير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي د عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه
م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاءب احدكم

فليمسك

فليمسك بيده على فيه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق اذا لم
يعطه حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا اياكم
والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا
بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في
رواية ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد السبيل وفي رواية
عمر رضي الله عنه وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الشمس والظل
وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
د عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن
احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د
عن جابر رضي الله عنه انه قال اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل للرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه
مكروه وكذا التجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخزانة
صنعة وينبغي ان يكون للسفا هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده
ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء
فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو
كفر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم
نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل
اليه عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا
من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن

الى كاهنا

بن سمرة

الى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان الرقى والتمائم والتولة شرك حديث عن
عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حل عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند
الخلاء والقربان كذا في التاترخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الوا
شمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات المغيرات
للحسن لخلق وزاد س والواصلة والموصلة واكل الربا
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي نجاة الو
شر والنتف وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تعيبوا
الشيب المراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى نتف الشيب وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا سيجي قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن

جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير
الشارب ز بس عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من
شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان تجعله
كالحاجب وبطهر الاطارف وقد مر قص اللحية اذا لم يزد
على القبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
انهكوا الشوارب واعفوا عن اللحى ت عن عمرو بن
عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس
المراة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق راس الصبي ويترك بعضه ومنها ركوب النسا
على سرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا يكون في اخر امتي نسا يركبون على سرج كاشباه
الرحال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساوهم
كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة
وقد ركبت للتفرج والتفرج فاما ان كانت عجوزا او كانت

شابة

شابة وقد ركبت مع زوجها للعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت
لحاجة اليمين للجهاد او الحج او العمرة فلا باس به اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة
عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة
وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات
وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر مج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا منبطح على بطني فركضني برجله
وقال يا جنيدب فانما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية
د عن ضخعة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله
تعالى ومنها النوم على سطح ليس بحجر عليه ت عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي
بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن
بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار له فان

فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للمؤمن في السفر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله
عنه مرفوعاً لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلاثة
ايام فصاعداً الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر
الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعاً لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى
مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقف وعدم النزول حد
عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً لا تتخذوا ظهورها دوابكم
كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن عمر
رضي الله عنهما مرفوعاً لو ان الناس يعلمون ما في الوحدة
ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه مرفوعاً الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا
كانوا ثلاثة لم يهم به ومنها عدم التامير د عن سعيد بن
المسيب رضي الله عنه مرفوعاً اذا خرج ثلاثة في سفر

فليؤمروا

طوى

ما موصول

فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة
الى المسجد في الجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً من اكل
ثوماً او بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية
لم والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلاة
عمداً وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه كفراً منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق وابو
داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وابو
السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل
المفروضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول
الاقوى عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله
ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى
الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور رحمهم الله ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلاثة معدل
الصلاة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها سنة على
الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريماً

فليعتزلنا

ومنها

ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكاة وانه
من الكباير ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارات
والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي
رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها
ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان نفيرا عاما والا ففرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله. والسحر. وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق. واكل الربا. واكل مال اليتيم. والتولي يوم الزحف.
وقذف المحصنات الغافلات المومنات. ومنها العينة
د عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة
واخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكرا
هيتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران
بعد تعلمه د ت عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت

علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد
دليل رضا للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الذي
يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد
وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة
والجحش والعجول ومنها ايقاد الشمع في القبور فانه
اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتداء امراة لا تصلي في الخلاصة
رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال ابو حفص الكبير

ولاحمار

رحمه الله ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي
من ان يلقي الله ومعه امراة لا تصلي **ومنها** توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد
بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد الحفظ
لا يكره وفي المحيط ولذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شي من القران او كان في الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام
فان كان من قصده الحفظ فلا باس به فقد مر جنس هذا فيما
تقدم وان كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الا يري لو وضع في بيت
لا باس بالنوم على سطحه وكذا هنا وان حمل المصحف او شي
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق
على الجوالق لا يكره **ومنها** جعل الشي في قرطاس فيه اسم الله
تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيا في قرطاس فيه
اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس معظم
والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلي كتب
عليه في النسج الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض

الحروف

الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في
الخلاصة **اقول** وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوها التي كتب عليها بيت او مصراع او كلمة او
حرف كذلك **ومنها** امساك المعازف في البيت وان كان
لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشيا تكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيره **ومنها** التصدق على السايل في المساجد
الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي فلا باس حينئذ على المختار **ومنها** التصدق على من
علم انه مسرف وصارف الى معصية **ومنها** الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به
حرام على التقديرين يمكن ان يلبس ثوب غيره او ينعل شهرا او نحو
ماله **ومنها** الاشترا ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف
لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع
به والحيلة في مسئلة التسعير ان يقول المشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيره **ومنها** اخذ الوكيل بالتصديق منه
لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل **ومنها** ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد
ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل الركوب انتهى **ومنها** اقراض البقال

دراهم ثم ياخذ منه بها ما شا شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفتجة
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شا فاذا ضاع
فلا شي على البقال **ومنها** حبس البلبل ونحوه في القفص
فانه لا يجوز كذا في الخلاصة وجملة ما ذكرناه في الصنف
ثمانون بعضها داخل في الافات السابقة في اجمالها لكن
ذكرناه ههنا بشهرته بين الناس واعتيادهم به فلنعدها
مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب. رقص. كشف
عورة. لبس حرير ونحوه. مس حرام. سكنى حرام. عقوق.
قطع رحم. عدم رعاية حقوق الزوج. عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد. خلوة مع اجنبية. تشبه رجل بامراة وعكسه.
عصيان مملوك لمولاه. سوء الملكة. اذى الجار. مصاحبة
الاشرار. فتح فم عند تثاوب. جلوس في طريق بين الشمس والظل.
قعود وسط حلقة. جلوس مكان غيره. عمل دنيا في المساجد.
اخفاء السلام. سحر. تعليق تميمة ونحوها. وشم ونحوه.
توفير الشارب. سفر الحرة بلا محرم. عدم النزول عن الدابة.
عدم تامير. ركوب النسا على السرج. ترك الوليمة. انبطاح
نوم على سطح ليس بمحجور عليه. بيتوتة مع رجل غير في ثوبه. استصحاب
كلب وجرس في السفر. سفر واحد واثنين. اكل ثوم ونحوه.
ترك الصلاة. ترك الوضوء. ترك الغسل. ترك الجماعة.

ترك تعديل اركان. ترك تسوية صفوف. مخالفة امام. ترك
جمعة. ترك زكاة. ترك صوم رمضان. ترك قضاء. ترك كفارة
ترك منذور. ترك صدقة فطر. ترك اضحية. ترك حج. ترك
جهاد. اقتنا كلب. اقتنا امراة لا تصلي. توسد كتب.
استماع معازف. ركوب البحر. حبس الطير في القفص. اقراض
البقال. اشترا من مكره. تصدق على مسرف. تصدق على
السائل في المسجد. عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف. غيبة.
نسيان قرآن. ربا. احتكار. تفريق. تلقي. بيع حاضر للبادي.
سوم على سوم. خطبة على خطبة. مطل غني. اخذ الوكيل
بالتصديق. انتفاع ببدل ما اخذ غلطا. ايقاد شموع في
القبور. رجوع في الهبة. فرار من الزحف. هذا تمام القول
في التقوى **فعليك** ايها السالك بهذه الثلاثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة عن عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات انما
يعتد بها بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فضل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة منه

في تحقيق التقوى فالامر الى التقوى وحدها فهي الكافية
الواقية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا اكثر حد الامر والوصية
بها في الكتاب الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه
وسلم وفي كلام الانبيا والاوليا والصالحين وسن ذكرها
في الخطبة مرتين عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله وكان
اهتمام السلف رحمهم الله واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق الادميين والبهايم عن ابراهيم بن ادهم رحمه
الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه
فنزل عن الدابة وربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها
لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا روي عن النخعي
رحمه الله تعالى وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي
القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم
وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام لرد القلم وعن ابي يزيد
رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه
شيء فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى
همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب في الكروم

جدران ح

فقال لا تغرز

فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا
انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف الاخر وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان لا يجلس في ظل شجر غريمه ويقول في الخبر كل قرض
جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوف استاذن المكاري فان اذن احمل فانظر الى دقة
هولاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان
حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض
الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة
والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نبين
كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق
اعلم ان المراد هنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث

والاحبات وغسل الاشيا الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا
والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض
مهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر
والفكر والتذكير بل الجماعة والصلاة وفعل بعض المكروهات
كتاخير الصلاة الى الوقت المكروه وتعيين آناء للوضوء
لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها
ولا غيره عليها والسؤال على طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو
ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة
في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف
الصالحين رضي الله عنهم ورحمهم الله وانهم كانوا على سعة
ورخصة وفتوى بها فيه بل على المنع عن التوغل فيه وهو
صنفان **الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم خير القرون د عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك

خلعت

خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احد
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه
وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن سعيد بن
زيد رضي الله عنه انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم د
عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا
نعالهم خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم انصرف حد انه عليه الصلاة والسلا
اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله عليه الصلاة
والسلام في بيت اليهودية التي سمته وبوضوءه من مزادة

المشركة خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنهم انه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وزاد
على هذا فقد ظلم واسا خ م عن انس رضي الله عنه انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد
يتوضا بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه ريحا متحركا
فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي د اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في
دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
رضي الله عنه حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنهما ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عايشة رضي الله عنها قالت فوجدتها
تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها

قلنا

١٨٠ / ١٤٤

بهريسة اى كشك

فلما انصرفت عايشة رضي الله عنها من صلاتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها
د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع اباه يقول
اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة فقال اي
بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعا قال الامام الغزالي رحمه الله
في الاحيا ما محصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهمم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضا بما في جرة
نصرانية وقال مج ابو هريرة رضي الله عنه وغيره
من اهل الصفة رضي الله عنه كنا ناكل الشوا فتقام الصلاة
فندخل اصابعنا في الحصبا ثم نفركها في التراب ثم نكبر وكا
نوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجا وقال مج قال
عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين افضل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانكاره خلعهما وقال
النخعي رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
محتاجا جاء واخذهما منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون
في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في
المساجد على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير
وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق
الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات ولم ينقل قط
عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات وقد انتهت
النوبة الان الى طايفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبايث
الكبر والعجب والريا والنفاق ولا يستنكرون منه ولو
اقتصر مقتصر على الاستنجا بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة
او توضا من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لاقاموا
عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة
فانظر كيف المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس

من الدين

من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى كلام الغزالي رحمه الله
وقال الامام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية عن محمد بن
الباقر وعلي بن الحسين بن زين العابدين رضي الله عنهم
انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على
الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت
ذنبا واستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم
يفعل الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثالث
فيما ورد عن ايمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص انا يتوضا منه ولا يتوضا به غيره وفيه
التوضي في الحوض افضل من التوضو في النهر وفيه يتوضا
بماء الحوض الذي يخاف ان يكون قذرا ولا يستيقن انه
قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس له ان يسال
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة
وكذلك لا باس بالوضوء من جب يوضع كوزه من نواحي البيت
ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا اجرى على
الطريق وفي الطريق نجاسة ان تغيبت النجاسات

فيه قذر ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل والورع التفحص ... حتى

فيما فاختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه
وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب من غير تحرٍّ يحكم
بطهارة الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله على ارض
نجسة اوليد نجس ان كان يابسًا ولم يقف عليه بل مشى
لا يتنجس رجله ولو كان رطبًا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى **وفي فتاوى قاضيخان** رحمه الله
اذا قام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسًا لا يتنجس
وان كان رطبًا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فلذلك وفيه
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلاثًا ويوكل
وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل في خرق فيه ماء نجس فغسل الخف ودلك
باليد وملاه ثلاث مرات واهراق الماء يصيب طاهرًا
لانه اتى بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز
والقدر وطبخ يكون طاهرًا وفيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله
واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله
فصلى جازت صلاته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء
الاستنجاء على رجله وهو مخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا باس به وتطهر خفه تبعًا لطهارة ماء الاستنجاء

وفيه بعر

ونسيه فغسل طرفا من الثوب صح

وفيه بعر الفارة اذا وقع في حنطة فطحنت الحنطة لا باس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرًا ان ظهر اثره بتغير الطعم او غيره
خبز وجد في خلاله بعر فارة ان كان البعر على صلابته يرمى
البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لم
يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه لو كان الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره
وباطنه طاهرًا فطاهر وان كان ما يلي الارض نجسًا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر
انتهى **وفي التاتارخانية** الصلاة في النعلين تفضل على
صلاة الحافي اضعافًا مخالف لليهود وفيه لو اشترى من
مسلم ثوبًا او بساطًا صلى عليه وان بايعه شارب خمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثًا وقال له رجل انك بلت في موضع
كذا وشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا
شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض
وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي انه
احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا
وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا

فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقي
منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن
والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الكفر والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات والسقا
يات التي يتوهم منها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارتها
حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك
وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر
غير هذا الماء لا باس به اذا لم يتلون النجاسة وفيه سئل
الجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء فقال لا
وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بماء النيل ودهن السراج
انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن بنجاسته
وفيه وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن تغير وصار شيئا اخر

وفيه سئل

وفيه سئل ابو النصر رحمه الله عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها او عرقها قال لا ينقض ذلك قيل فان كانت تمرغت
في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا ينقض
وفي الصغرى فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
وضرب به راكبه ينبغي ان لا ينقض وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب و لا
الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منه حية لا ينجس الماء ولا
يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة في الماء فتوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واثار الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم
يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح ماء البئر بعد
موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب

لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان الواقع سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سنور هذه
الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء **وفيه** اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل
اليد في الماء الجاري بغير حوض واثر السمن باق على يده طهر
يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة
عنه فبقي على يده سمن طاهر **وفيه** ثم يشترط العصر
ثلاث مرات في رواية الاصل وهو الاحوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى بن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء بصبه
واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء
او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة
واحدة لم يطهره **قال الحاكم الشهيد** رحمه الله يريد به اذا
لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي
يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط

العصر

العصر وان كانت يابسة يشترط العصر انتهى **وفي التجنيس**
قال بعض مشايخنا رحمهم الله تكره الصلاة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح لا يكره لانه لا يكره في ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن
فيه اثر النجاسة انتهى وفيه الفوائد الظهيرية كان والدي
يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى **وفي المحيط** رحمه الله
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء
يستخرج ذلك القليل من غير عصر **وفي فتح القدير** يتوضا
من البئر الذي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان
غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى **وفي مجمع الفتاوى والقنية**
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل [illegible] ولا يتوقى في النجاسات

في دبغهما ويلقونهما على الارض النجسة ولا يغسلونهما بعد تمام
الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الاخفاف واغلاف الكتب والقر
والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال وما بقي لا باس به وفيهما عن
ابي نصر الزبوسي رحمه الله طين الشوارع ومواطي الكلاب فيه
وكذا طين المسنو قرور دغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا
اذا راى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث
الرواية وقريب من النصوص عند اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلاث مرات وقد بقي منه شي من الصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي المنية سيل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال
لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال يوخذ
بالاوسع فلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في الحكم البعرة
والبعرتين فيما يروى عن ابي جعفر رحمه الله وفيه قال
طهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي النير عن ابي
يوسف رحمه الله لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم
يعصر وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو كان في ازاره

وفيه وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجسها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية

اوبدنه نجاسة فاستنقع وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر
ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من
الريح المنتن والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد
ولم يتيقن لوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج
منفي بخلاف امراض القلب من الريا والكبر ونحوهما فان
قبحهما لذاتهما فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل واضبط
واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في معرفة الوسوسة
وافاتها عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان فتش
انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله
بن خفيف رحمه الله وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية

يرتضعها

انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم
وكفى للعاقل زجرا ان يكون مضحكة للشيطان ومسخرة
له وهذه احدى افات اتباع الوسوسة وثانيها ترك
الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عليه الصلاة والسلام فاتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها
اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد
سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر الرابع
افضاؤها الى تاخير الصلاة الى الوقت المكروه او ترك
الجماعة او ترك الصلاة او ترك التعليم او الذكر او الفكر
او نحو ذلك من الفضايل والفواضل وتضييع العمر والاو
قات وخامسها تاديتها الى امور محذورة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس على بساطة التوضي من انا
غيره وعدم الصلاة على بساطه ولباسه او سؤاله عن
طهارته والاحتراز عن طعام يتوهم النجاسة ونحو ذلك
وفيها اذى للناس وسادسها سوء الظن بالمسلمين
بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب

بل بعدم

بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها التكبر على الناس والا
عجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ
في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع
الثالث في علاج الوسوسة وتوهمها وطريق
التوقي عنهما لمن يخاف عليه باستعداد الطبع او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا وتقوى اعلم ان
علاجهما بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الافات
السابقة وتكرر ملاحظتها قيل عن عطا الروذبادي
رحمه الله انه قال في الاستقصاء في امر الطهارة وضاق صدري
ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب
عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك
وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدا
رين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اجمعين
واصحابه رضي الله عنهم والمجتهدين رحمهم الله وان يعرف
مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوا
لهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان
المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذ
مومة وتحلية بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ

وعليهم

اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل
بالاقوال التي فيها رخصة وسعة من امر الطهارة ولو كانت
مرجوحة بعد ان لم تكن مجمعة لا ان تزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة
ولبث اغسل ثوبي ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلاة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فاذا ذهبت
الى الغسل يفوت عني الجماعة فلما هممت الى الغسل هداني
الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع
الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل عليه السلام
فقال يا محمد اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه
فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية رحمهم الله اما الاول

ففيه

مذهب

ففيه اربعة مذاهب الاول الظاهر ان الماء لا ينجس
بالنجاسة اصلا جاريا او راكدا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه الصلاة والسلام الماء على طهوره
لا ينجسه شيء خرجه د ت س حل هق طح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى وقال
بن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا الماء لا ينجسه شيء
وعائشة وعمر وبن مسعود وبن عباس وحسن بن علي
وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وبن المسيب وقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضي الله عنهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
بن حزم عن داود الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من
حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك رحمه الله
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد
وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسين
بن صالح واحمد في الرواية لقوله عليه الصلاة والسلام

الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه
هق طب عن ابى امامة رضى الله عنه وخرجه د رزاق قط طب
عن شداد بن سعد رضى الله عنه مرسلا ووجه المعقول ان
الماء فى طبعه احالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجا
سة يطهر لانها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة فى الماء
المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عنده اى عندنا ايضا لانقلاب
الحقيقة واصالة الخمر اذا صارت خلا وقال [illegible] وابن ابى ليلى
رحمهم الله الروث والخثاء طاهران وقال مالك وعطا
والثورى والنخعى واحمد رحمهم الله بول ما يوكل لحمه وروثه
طاهران والثالث مذهب الشافعى رحمه الله ومن بعده
ان الماء اذا بلغ قلتين وهى خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير
احد اوصافه كقول مالك رحمه الله وان لم يبلغ يتنجس بنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله
فى اول الاحيا وكنت اود ان يكون مذهب الشافعى كمذهب
مالك رحمه الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر
الصحابة رضى الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحالة وكانت
اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يتحر
زون عن النجاسات والثانى توضؤ عمر رضى الله عنه

فى جرة

فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى انه لم يعول الا على عدم
تغير الماء والا فنجاسة النصرانية واناها غالب والثالث
اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاوانى منها والرابع ان الشافعى رحمه الله
نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واى
فرق بين ان يلاقى الماء نجاسة بالورود عليها او بورودها
والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى رحمه الله
انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا واى فرق بين الجارى والراكد والسادس انه اذا
وضع رطل من البول فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف
منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضأ فيها
المتقشفون ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليها هذه الامور مع الحالة الشديدة تقوى فى النفس
انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية رحمهم الله قال بعضهم الماء الجارى
لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفى النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل

لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان
الاطعمة فسالوا عنها فقيل انها مرق فطبخوه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من
ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من
الطعام الذين طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشيا اصل والنجاسة عارضة
وقد يقع الشك في العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بتيقن ثبات الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثل الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سور الدجاجة المخلاة او من ماء الذي ادخل الصبي
يده فيه النجاسة وصلى مع ذلك جازت صلاته واذا هو
صلى في سراويل المشركين جازت الصلاة لان الطهارة
في هذه الاشيا اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال
وروى محمد رحمه الله في الكتاب ان عليا سئل عن ذبايح
النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا
سابقا من المسايل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة

نسخه

هذا

السلف

السلف فمن له طبع سليم خال عن الوسوسة واستعدادها
فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت بها اهم منه
كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف **واما** الموسوس
والمستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع
عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في التورع
والتوقي من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش
من الجهل والريا فكما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيهما شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ
الصحابة رضي الله عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذه
الخلفاء الاربعة منه سوى عثمان رضي الله عنه فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل
والطيب اذا روعي شرايط الشرع وفي الحرمة والخبث
اذا لم تراع بل الاولان اشبه واسلم في زماننا اذ اكثر
بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة وفاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحرام والحلال ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسنة

السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن الاحتياط فالقول الا
حوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاويه قالوا الشيخ ان زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا
قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم الى تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغيير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
رحمه الله لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان
السلطان ياخذها غصبا لا يحل له ذلك قال فان كان
السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به
وان وقع غير المغصوب من غير خلط لم يجز اخذه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في هذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم

من قوم

من قوم وخلط بعضها ببعض ملكها الغاصب وقال في الخلاصة
منه السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان
لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح له الاكل انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان رحمه الله وذا
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
ان يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب
الى ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان
السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه فانما
يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذ
فانما هو رزق رزقه الله وروى الاعمش عن ابراهيم
النخعي رحمه الله انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب
بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رايت هدايا المختار تاتي الى ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وعن الحسن انه كان
ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن
حماد رحمهم الله ان ابراهيم النخعي رحمه الله خرج الى زهير
بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو زرعة الهمداني رحمه الله قال محمد رحمه الله وبه ناخذ

مما لم يعرف بشيا من عطايه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله اشبه **وهكذا** في الظهيرية وزاد اصحابه بعد
ابي حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سببه امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشيا **الاول** غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجرا والشركا في الاصل والعملة فلا يراعون
شرايط الشرع في معاملاتهم وتفسد او تبطل او تكره فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا **والثاني** غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها **والثالث والرابع**
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في النقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره
وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه
الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية

فايدة

فايدة لا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعطش فاذا لم يبين وزنه
تفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا
حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى واما الاراضي في زماننا هذا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والا
جارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها فمن عينه السلطان الا
انهما اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون ساير الورثة ولا يقضي منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك للذي اليد لزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا
الاولاد الذكور وعدم القضا والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا **قال
في التاتارخانية** رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته

او زرع الارض كيلا تخرج منه ثلثة اكرار ياخذ راس ماله
الكرو يتصدق بالفضل والكراب ويضمن النقصان وهذا
في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع
حراما لمن غيبه السلطان وبموت الاربان تخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية او فيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها وقيمتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه
اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جايز اذ الامام متخير بين
القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيامة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد شيئين اما اقامتهم
مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة
بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة

حق المقاتلة

حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها **واما** الثاني فظاهر فيكون بيع ذي
اليد باطلا واخذ ثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل
مخالفة للشرع الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون
انتقالها الى الاولاد الذكور باحدى الطريقين ايضا لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليجعل مقدارها اجر المثل للباقي
ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشرا وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان
الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين **الاول**
ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا
على المالك فيجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها
في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه
الا الى مصارف الخراج فاذا لا يكون اجرة حقيقة ومن

كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها **والثاني** ان الخراج
يوجد من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة
معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه **واما**
ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فتنفسخ الاجارة فيجب رد الاجارة المعجلة فالحق ان بيعهما
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
ليستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام
بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير
بهما وللخبيث يجب عليهما ان يتصدق على غيره من البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق
عليه وهو فقير فيلزم العزلة من الناس وسكنى
المغارات وبطون الاودية وترك الكلام العشب ولسيما
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة
في هذا الزمان بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ
وهو قول ايمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام

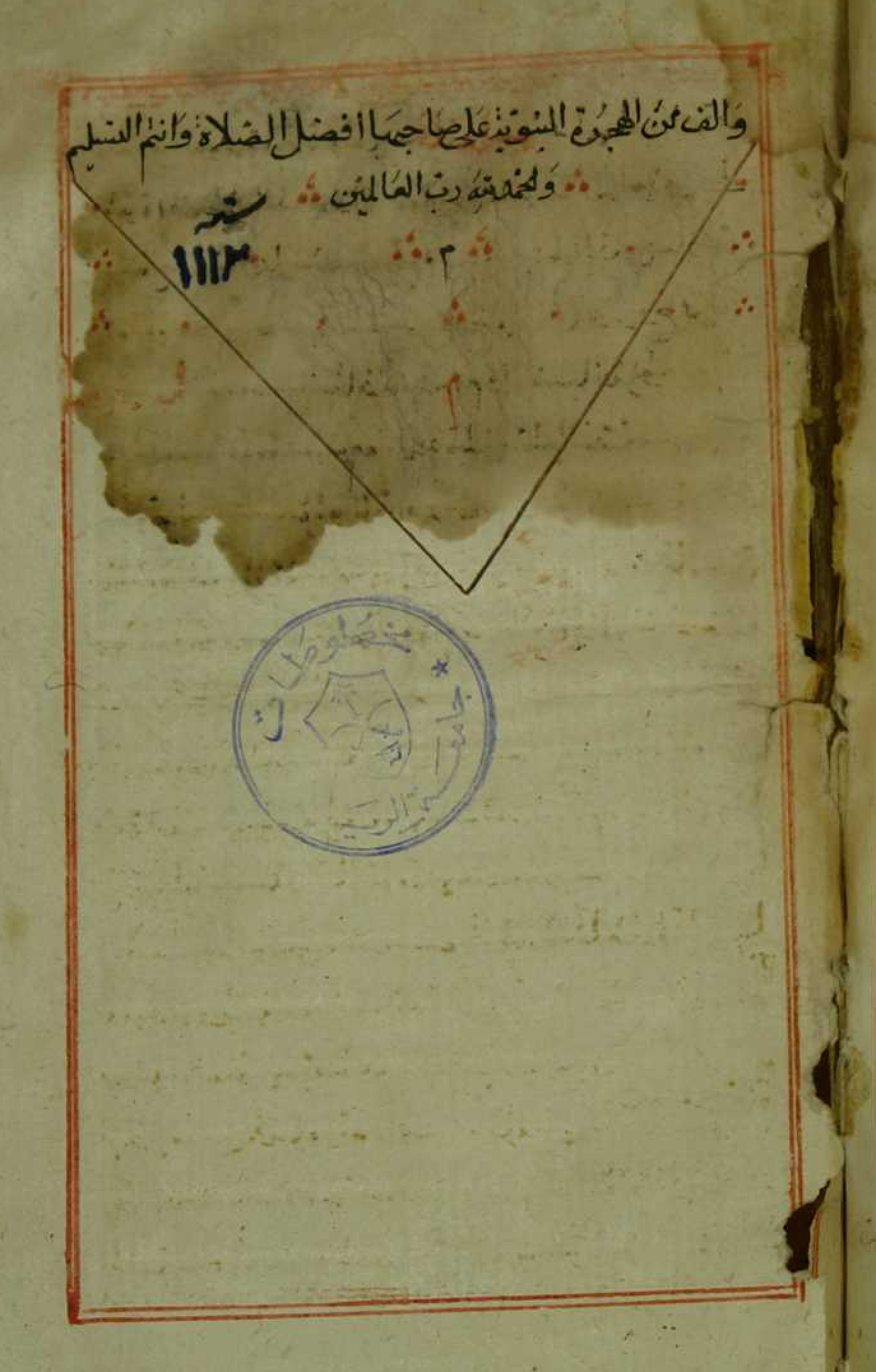
تمسكا

(فيأثم)

تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك
وان الاصل في الاشيا الاباحة وان اليقين لا يزول الا
بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لاسيما الصحيحين بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رحمه الله **وقد** صرحوا
يكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الان يشار اليه حين العقد ويسلم ملكا خبيثا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه
ان السبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض
الشبهات مما يجد امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة
تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما لا يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله
او لامنه به او فعل ما تولد لذلك فان لم يمكن الورع عن
الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى
ان من اتقى وتورع في غيرها تحصل له ثواب المتقي والمتورع
في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثاني**
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها

(فيكون حراما)

قربٌ مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف
الاوقاف ليقرا النفوذ لتلاوة القران العظيم ولان يصلي
نوافل ولان يسبح ولان يهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه
وليسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذا بدع
منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما
حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد
بينا ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين
وايقاظ النايمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالتنا والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين تم الكتاب المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الثلاثا المبارك
ثاني عشر شهر جمادى الاول سنة اثنى عشر ومايه



والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
والحمد لله رب العالمين
سنة ١١١٢

قالت فقهاء السماع مكروه فمن قال ترد شهادته

وقال المالكي يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم

من المسجد وحبسهم حتى يتوبوا ويرجعوا وقال الحنابلة لا يصلى

خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان

عقد النكاح فهو على يده فاسد وقالت الحنيفة الحصير التي

يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها ويرمى

مدخل الشرع اسم كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة

ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان

لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام

المسكين شعر ٧ عدد ٧

هذا دعاء لنسي

اللهم اجعل نفسي مطمئنة تؤمن بلقائك
وتقنع بعطائك وترضى بقضائك تمت

هذا دعا
اللهم احد

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

ويشف صدور قوم مؤمنين فيه شفاء لما في الصدور وهدى

ورحمة للمؤمنين يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه

شفاء للناس ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون وننزل

من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين

قل هو للذين امنوا هدى وشفاء تمت

بر خسته اوزرینه اوقویلر یا خود

بر ییتاجه اغاجه یازلر یازیلری

یویوب و خسته یه ایچیرلر

باذن الله شفا بولور

بامر خدا